

الأذان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

مَقْدِمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﷺ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ) (1)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (2)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا) (3)

1 - آل عمران 102

2 - النساء 1

3 - الأحزاب 70-71

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَبَعْدُ:

فَاعْلَمْ وَقَفْتِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لَمَّا يَحِبُّ وَيَرْضَى، أَنْ لِلأَذَانِ شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الَّذِي ارْتِضَاهُ نَبِيُّ الْأُمَّةِ ﷺ
لِيَكُونَ أَعْلَامًا لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الَّذِي فُرِضَ فُرْضَ كِفَايَةٍ
عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي فِي سَمَاعِهِ حَلَاوَةٌ، فَكَلِمَةُ "اللَّهُ أَكْبَرُ" كَلِمَةٌ
عَظِيمَةٌ، وَحَسْبُهَا أَنَّهَا تَنْبِهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ،
وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، فَمَا أَجْمَلَ هَذَا النِّدَاءَ بِمَعَانِيهِ الْعَظِيمَةِ، وَكَلِمَاتِهِ
الْمُبَارَكَةِ الْكَرِيمَةِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَمَا تَصَدَّحُ بِهِ الْحَنَاجِرُ، وَيَتَرَدَّدُ صِدَاةً
فِي الْآفَاقِ؛ وَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُؤَدِّنِ، فَهَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَوْ كُنْتُ أَطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلاَفَةِ
لَأَدْنَيْتُ. (1) وَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا إِلَّا لِعِلْمِهِ بِعَظِيمِ أَجْرِ
الْمُؤَدِّنِ.

وَاسْمِعْ لِقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي مَدْحِ الأَذَانِ حَيْثُ قَالَ:

إِذَا مَا دَعَا دَاعِيَ الْهَدَى فِي الْمَادَنِ * وَجَالَ صِدَاةً فِي الْقَرَى وَالْمَدَائِنِ
أُصْلِي عَلَى الْمُخْتَارِ طَهَ وَصَحْبِهِ * نَبِيَّ الْوَرَى الْمَنْصُورِ صَافِي الْمَعَادِنِ
رَأَيْتُ تَهَالِيلَ الْمَنَائِرِ مُؤَنَسِي * إِذَا مَالَهَا لَغِيرِي بِشَادٍ وَشَادَانِ
وَهَلْ بُعِثَ الْإِيمَانُ إِلَّا بِصَوْتِهَا * وَرَفَّتْ تَبَاشِيرُ الْهَدَى فِي الْمَوَاطِنِ (2)

(1) سنن البيهقي.

(2) ماجد الراوي من ديوانه المطبوع "الوشاح"

وقال غيره في مدح المؤذن:

بصوتِكَ أَنْعَشَ وَرُدَّ الصَّفَاءُ * وجلجلُ نداءٍ بجوِّ السَّمَاءِ

وشنَّفَ بلحنِكَ أَسْمَاعَنَا * وأطربَ ربوعَ الدُّنَا بالغناءِ

وأيقظَ نفوسَ الوريِّ من كرى * ورُدَّ إليهمْ لذيذَ الهنَاءِ

أيا رافعاً صوتَ حقِّ الخلودِ * هزيجاً يدويِّ بغيرِ اهتِئاءِ

ويا عازفاً نعمةَ المتَّقِينِ * بأوتارِ قدسٍ تُعيدُ الهنَاءِ

تُذَكِّرُنَا بِالثَّوَابِ الْجَلِيلِ * حباكَ الكريمِ جزيلاً العطَاءِ. (1)

ولمَّا كَانَ لِلأَذَانِ شَأْنٌ عَظِيمٌ كَانَ لِلْمُؤَذِّنِ أَجْرٌ عَظِيمٌ، فَاسْتَوْجِبَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلأَذَانِ شُرُوطٌ وَسُنَنٌ وَمُنْدُوبَاتٌ يَجِبُ أَنْ يُوْتَى بِهَا، وَبَدَعٌ وَمَكْرُوهَاتٌ وَمَحْرَمَاتٌ يَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْمُؤَذِّنِ شُرُوطٌ تَلِيْقُ بِعَظِيمٍ مَا يَنْطِقُ بِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ مَعْهُودًا عِنْدَ سَلْفِنَا الصَّالِحِ بَلْ هُوَ سَلِيْقَةٌ فِيهِمْ، وَلَكِنْ مَعَ الْفَتَنِ وَتَقَدُّمِ الزَّمَنِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ وَتَرْكِ الْعِلْمِ، أَخَذَ كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ يَعْتَلِي الْمَنَارَةَ وَيُؤَذِّنُ دُونَ عِلْمِ بِالْفِظِ الْأَذَانِ، بَلْ إِنَّهُ حَتَّى لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، فَضَلَّ عَلَى اللَّحَنِ الْجَلِيِّ الَّذِي يَشِينُ الْأَذَانَ وَيَغَيِّرُ مَعَانِيَهُ مِنْ مَعْنَاهُ الْمَرَادِ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ هُنَا رَأَيْتُ أَنْ أَكْتُبَ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ أَجْمَعُ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَأُبَيِّنُ مَا فِي الْأَذَانِ مِنْ فَضَائِلَ وَمُنْدُوبَاتٍ وَسُنَنِ وَوَأَجِبَاتٍ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، رَاجِيَهُ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَجْعَلَنِي وَقْرَائِهَا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يا ناظرًا فيما عمدتُ لجمعِهِ * عذراً فإنَّ أخوا البصيرة يعذرُ
واعلم بأنَّ المرءَ لو بلغَ المدى * في العُمُرِ لاقى الموتَ وهو مقصّرُ
فإذا ظفرتَ بزلةٍ فافتحْ لها * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجدرُ
ومنَ المحالِ بأن نرى أحداً حوى * كُنه الكمالِ وذا هو المتعذرُ
فالتَّقصُّ في نفسِ الطَّبيعةِ كائنٌ * فبنو الطَّبيعةِ نقصهم لا ينكرُ⁽²⁾

وكتب

أبو فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

والمسلمين

أمين

في: 5 / رجب / 1440 - 12 / مارس / 2019

(1) قصيدة نداء الحق لأمل الحسيني.

(2) علم الدين القاسم بن أحمد الأندلسي، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد" حديث رقم 34 مقطوع.

سندِي فِي الأَذَانِ

سَمِعَ مِنِّي الأَذَانَ وَلَقَّنَنِي إِيَّاهُ الشَّيْخُ حَسَنٌ عَلِيٌّ حَسَنُ اللَّبَّانِ، قَالَ:
 سَمِعَ مِنِّي الأَذَانَ وَلَقَّنَنِي إِيَّاهُ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ الشَّرِيفِ، الشَّيْخُ
 مُحَمَّدُ بْنُ مَنَاجِ الدِّينِ دَوَّانٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الشَّيْخِ
 مُؤَدِّنِ الجَامِعِ الأَمَوِيِّ بِدَمَشَقٍ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ فَوَّادِ خَلِيلِ
 الصَّفَدِيِّ مُؤَدِّنِ جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ رَسْمِيِّ قَدُوِّ مُؤَدِّنِ
 جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ خَوْلِيِّ
 الفَحَّامِ رَئِيسِ مُؤَدِّنِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ
 العَوَّالِ القَادِرِيِّ المَحْيَوِيِّ المُؤَدِّنِ فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَنِ
 وَالِدِهِ الحَاجِّ أَحْمَدُ الشَّعْرِيِّ المُؤَدِّنِ فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ
 مِنَ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ النَّحَّاسِ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ جَنِيدِ المَوْقُوتِ فِي
 جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ السَّيِّدِ الحَاجِّ بَكْرِيِّ بْنِ السَّيِّدِ عَمَرَ
 المُؤَدِّنِ فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ المَلْقَبِ
 بَابْنِ جَعْقَلِيَّةِ البَادِي المَوْقُوتِ فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ
 الإِمَامِ الفَاضِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الكَفِيرِيِّ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ الفَائِقِ
 مُصْطَفَى الأَطْرَشِ المُؤَدِّنِ فِي الصَّخْرَةِ الشَّرِيفَةِ المَبَارَكَةِ فِي
 القُدْسِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ عَثْمَانَ رَئِيسِ طَائِفَةِ
 المُؤَدِّنِينَ فِي حَرَمِ اللَّهِ الشَّرِيفِ القُدْسِيِّ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ
 إِبرَاهِيمِ النَّابِلَسِيِّ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ
 المُقَدْسِيِّ المُؤَدِّنِ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ الوَلِيِّ جَوَادِ الدِّينِ
 الخَلِيلِيِّ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ القُدْوَةِ إِبرَاهِيمِ المَدَنِيِّ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ
 مِنَ الشَّيْخِ الفَاضِلِ العَالِمِ أَحْمَدِ الطَّيْبِيِّ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ
 سَلِيمَانَ المَكِّيِّ المُؤَدِّنِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ المَشْرَفَةِ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنْ
 زَمْرِمِ التُّورِزِيِّ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ صَفِيِّ الدِّينِ المَكِّيِّ، وَهُوَ
 تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ خَالِدِ، وَهُوَ تَلَقَّنَهُ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الغَفَارِيِّ

المكي، وهو تلقنه من الشيخ سعود المروزي، وهو تلقنه من قاضي إسحاق مؤذن جامع الأزهر في مصر، وهو تلقنه من الشيخ حارس الشاشاني، وهو تلقنه من الشيخ موفق اليماني، وهو تلقنه من السيد راجي الودود، وهو تلقنه من الصحابي الجليل عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو تلقنه من سيدنا بلال بن رباح الحبشي مولى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومؤذن رسول الله ﷺ بالتلقين. (انتهى السند)

وهذا التسلسل قيل فيه كلام، منه الانقطاع في التسلسل والمجاهيل في السند؛ نقول: لا إشكال في ضعف التسلسل مادام المتن ثابت، وأما المجاهيل فلا إشكال فيهم لأن الأذان متواتر تواتر القرآن فلم ينقص منه حرف من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، كما أنه لا علاقة بين انقطاع تسلسل أسانيد المسلسلات وضعف الأسانيد أو المتون، فكثير من الأحاديث المسلسلة فيها انقطاع في التسلسل لكنها صحيحة، وأشهرها المسلسل بالمحبة، وتعريف المسلسل هو: ما توارد فيه رواته على صفة واحدة بالقول أو بالفعل، وعرفه "البيقوني" (1) في نظمه بقوله:

مُسَلَّسٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى * مِثْلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَأِي الْفَتَى
كَذَاكَ قَدْ حَدَّثْتِيهِ قَائِمًا * أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثْتِي تَبَسَّمًا

والحديث المسلسل على أقسام، منه المسلسل بأحوال الرواة القوليّة، مثل المسلسل بالمحبة، (2) أو المسلسل بأحوال الرواة

1 - اسمه عمر أو طه بن محمد بن فتوح البيقوني، صاحب المنظومة البيقونية في علم الحديث.

2 - أخرجه أبو داود والنسائي. لمزيد من الشرح في الحديث المسلسل انظر: مقدّمة ابن الصلاح / تحفة الدّاكِرِين لِلسُّوْكَانِي. / الوجازة في الأثبات والإجازة. ذياب الغامدي /

الفعليّة، مثل المسلسل بتشبيك الأصابع⁽¹⁾ أو المسلسل بأحوال الرواة القوليّة والفعليّة، مثل المسلسل بالقبض على اللحية⁽²⁾ فهذه ثلاثة أنواع من المسلسلات بأحوال الرواة، ويقابلها ثلاث أنواع أخرى، بصفات الرواة القوليّة أو الفعليّة أو الاثنان معاً، ومنها بصفات الرواة والإسناد، ومنها المسلسل بزمن الرواية، والمسلسل بمكان الرواية، فكلُّ هذه أنواع من المسلسلات، ولا تخلو من ضعف في التسلسل بسبب انقطاع التسلسل في طبقة من طبقات السند ويسمى هذا النوع "المسلسل الناقص" وهذا لا يطعن في صحّة المتن، لكنّ المجاهيل في السند يضعفونه، والمجاهيل على ثلاثة أنواع: مجاهيل العين، ومجاهيل الحال، ومجاهيل العين والحال، فأما مجاهيل العين في حال تعديلهم لا ضررَ بجهل أعيانهم، وأما مجاهيل الحال يتوقف عندهم ويُنظر في حال عدالتهم، وكذلك مجاهيل العين والحال.

ولكنّ المجهول في السند إذا وُجد من يعضده من شاهد أو تابع، ارتقى الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره، وإن كان الحديث متواتراً فلا يحتاج إلى من يعضده لا من شواهد ولا من توابع لأنّ خبره مستفيض في الأمة من عهد رسول الله ﷺ.

وخاصةً لا يضرُّ مجاهيلُ إسنادِ الأذانِ لأنّه منقولٌ إلينا بالتواتر، بل حتى انقطاع السند لا يضرُّ فيه لأنّه مروى من طرقٍ أخرى موصولاً، فالأذان حكم شرعيّ واجب العمل به، فإن قلنا بضعفه وجب عدم العمل به وهذا لا يقبله عقل ولا نقل، والمتواتر هو: ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في العادة ويكون مستند خبرهم الحسن⁽³⁾ وهو يفيد العلم بنفسه⁽⁴⁾.

وهذا هو حال الأذان، فلقد رواه جمع عن جمع، لأنهم يسمعونه كلَّ يومٍ خمس مرّات، ويستحيل تواطؤهم على الكذب، لأنّ هذا

الجمع هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والصحابة كلهم عدول عندنا، ورواه بعدهم التابعون فأتباع التابعين، وهم خير العصور لقوله صلى الله عليه وسلم: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.....⁽⁵⁾، وكان مستند خبرهم الحسن لأنهم يسمعون، والمتواتر يفيد العلم لأنه يقين.

وقال الكتاني: قصة عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الحارثي في بدء الأذان، قال الزرقاني في شرح الموطأ، قال ابن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة والأسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان⁽⁶⁾. وقال في فعل الأذان: فعل الأذان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداهما، ذكر صاحب الهداية من الحنفية أنها متواترة، ونصه: الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما للنقل بالتواتر⁽⁷⁾.

قال الحافظ ابن حجر: هو مأخوذ بالاستقراء⁽⁸⁾.

الخلاصة: سند الأذان لا إشكال فيه، ويرد قول من قال بأن إسناد الأذان فيه كلام، بما سبق ذكره.

1 - جياذ المسلسلات للسيوطي. ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسبوري/ والعجالة في الأحاديث المسلسلة لعلم الدين الفداني./ هذا الحديث ضعيف، قال السخاوي: وبالجملة فمدار تسلسله على ابن أبي يحيى وهو ضعيف. انظر للعجالة السابق.

2 - جياذ المسلسلات للسيوطي.

3 - لمزيد من الشرح انظر، شرح لغة المحدث، للشيخ أبي معاذ طارق ابن عوض الله.

4 - تذكرة ابن الملقن.

5 - البخاري ومسلم، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

6 - 7 - 8 - نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني.

تمهيد²⁸

الأذان لغة:

كلمة الأذان، جذرها: "ءذن"، ووزنها: "فَعَالٌ".

الأذان: اسمٌ من التَّأْدِينِ.

والأذان: هو الإعلام، ومنه أذان الصلاة، قال الله تعالى: وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (1).

قال الطَّبْرِيُّ: القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

قال أبو جعفر: يقولُ تعالى ذكره: وإعلامٌ من الله ورسوله إلى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ (2). حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ إِعْلَامٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (3). انتهى كلام الطَّبْرِيِّ.

فخرجنا بأنَّ الأذانَ لغةً هو: "الإعلام".

الأذان شرعاً:

الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصَّلَاةِ، بذكرِ مخصوصٍ (4)، وردَ به الشَّارِعُ.

1 - المعجمُ الوسيطُ. - سورة التَّوْبَةِ (3)

2 - تفسير الطَّبْرِيِّ. 3 - تفسير الطَّبْرِيِّ.

4 - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

الفصل الأول

تشریح الأذان

تشريع الأذان

شُرِعَ الأَذَانُ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

قَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحِ مجموعِ المَهْدَبِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الأَنْصَارِيِّ، شَهِدَ العُقْبَةَ وَبَدْرًا، وَكَانَتْ رُؤْيَاهُ الأَذَانَ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الهِجْرَةِ بَعْدَ بِنَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدِهِ. (1) انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسْيَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ؛ لِمُوافِقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَذَكَرَ لَهُ الأَذَانَ ثُمَّ اسْتَأخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ وَقَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَذَكَرَ لَهُ الإِقَامَةَ ...

قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّادِيَيْنِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ". قَالَ سَعِيدُ بْنُ المَسْيَبِ: فَأَدْخَلْتُ هَذِهِ الكَلِمَةَ فِي التَّأْدِينِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ. (2)

وَرَوَاهُ أَبُو داوُدَ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَارِثِيِّ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ

رضي الله عنه قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أذى صوتاً منك"، قال: فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: "فله الحمد" (3).

ويتضح من هذا الحديث أن الأذان جاء من رؤية منامية رآها صحابيان جليلان وأقرها رسول الله ﷺ، ومن المعلوم عند أهل الحديث في تعريف السنة أنها: كل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير؛ وهذا التعريف عند الأصوليين، (4) وأما تعريف السنة عند المحدثين: أنها كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها. (5)

1 - شرح مجموع المذهب، للنووي.

2 - رواه أحمد في مسنده.

3- رواه أبو داود.

4 - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي (277/1) وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ص 29).

5 - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. محمد السباعي. (ص 47) مكانة السنة.

فَقَوْلُهُ وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْحَانٍ، وَأَمَّا إِقْرَارُ
مَبْلَغِ الشَّرِيعَةِ ﷺ عَلَى الْقَوْلِ مِنْ أَحَدٍ، هُوَ قَوْلُ مَبْلَغِ
الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ أَحَدٍ كَفَعَلِهِ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ
عَنْ أَنْ يَقَرَّ أَحَدًا عَلَى مَنْكَرٍ⁽¹⁾، وَهَذَا أَقْرَأُ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَةً
الصَّحَابِيِّانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

فَيَتَّضِحُ لَكَ أَنَّ الْأَذَانَ صَارَ شَرْعًا وَدِينًا، بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْأَذَانُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ
يَكْفُرُ⁽²⁾.

1 - الورقات في أصول الفقه، لإمام الحرمين الإمام الجويني، مع ابدال قوله من صاحب الشريعة إلى مبلغ الشريعة، هذا لاتفاق أهل العلم أن الرسول ﷺ مبلغ للشريعة لقوله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك" سورة المائدة آية رقم 67، فخرجنا بذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو مبلغ لشريعة ربه سبحانه وتعالى.

2 - الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.

الفصل الثاني

حكم الأذان

حكم الأذان

اتَّفَقَ الأئمةُ الثلاثةُ على أنَّ الأذانَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ما عدا الحنابلةُ، وكذلك الظَّاهريَّةُ، وأهلُ الحديثِ، فإنَّهم قالوا: إنَّه فرضٌ كفايةٌ (1) وجماعاتٌ من أصحابِ الأئمةِ السَّابقِ ذكروهم وعلى تفصيلٍ عند المالكيَّةِ وهاك تفصيلَ أقوالهم.

1 - الحنفيَّةُ قالوا: الأذانُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الكفايةِ لأهلِ الحيِّ الواحدِ، وهي كالواجبِ في لحوقِ الإثمِ لتاركها (أي إن تركها الجماعةُ)، وإنَّما يُسنُّ في الصَّلواتِ الخمسِ المفروضةِ، في السَّفَرِ والحضرِ، للمنفردِ والجماعةِ، أداءً وقضاءً، إلَّا أنَّه لا يكره تركُ الأذانِ لمن يُصلي في بيته في المصِرِ، لأنَّ أذانَ الحيِّ يكفيه، فلا يُسنُّ لصلاةِ الجنائزِ والعيدينِ والكسوفِ والاستسقاءِ والتَّراويحِ والسُّننِ الرِّواتبِ، وأمَّا الوترُ فلا يُسنُّ الأذانُ له وإن كان واجباً (2)، والاكْتفاءُ بأذانِ العشاءِ على الأرجحِ (3).

2 - المالكيَّةُ قالوا: الأذانُ سنَّةٌ كفايةٌ لجماعةٍ تنتظرُ أن يُصليَ معها غيرها بموضعٍ جرتِ العادةُ باجتماعِ النَّاسِ فيه للصلاةِ، ولكلِّ مسجدٍ، ولو تلاصقتِ المساجدُ أو كان بعضها فوق بعضٍ، ويؤدَّنُ للفريضةِ العينيَّةِ في وقتِ الاختيارِ ولو حكماً، تقديمًا أو تأخيرًا، ولا يؤدَّنُ للنَّافلةِ ولا للفائتةِ ولا لفرضِ الكفايةِ كالجنائزِ، ولا في الوقتِ الضَّروريِّ، بل يكرهُ في كلِّ ذلك، كما يكرهُ لجماعةٍ لا تنتظرُ غيرها (4)، وللمنفردِ، إلَّا إذا كان بفلاةٍ من الأرضِ فيندبُ أن يؤدَّنَ لها، "ويجبُ الأذانُ كفايةً في المصِرِ، وهو البلدُ الذي تقامُ فيه الجمعةُ، فإن تركه أهلُ مصِرٍ قوتلوا على ذلك" (5).

1 - إذا قام به ما يكفي سقط الواجب على الباقيين، شرح الورقات للجويني. 2 - صلاة الوتر واجبة عند الأحناف، انظر بداية المفتي ونهاية المستفتي، لمحمد فهمي رحمه الله. 3 - الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري. وبداية المفتي، السابق. 4 - رسالة ابن أبي زيد القيرواني. 5 - الفقه على المذاهب الأربعة السَّابق (ص 313).

3 - الشافعية قالوا: الأذان سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للفرد إذا لم يسمع أذان غيره، ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة، فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منها، فلا يسن الأذان لصلاة الجنابة، ولا للصلاة المنذورة ولا للنوافل، ومثل ذلك إن أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر، فإنه يصلهما بأذان واحد⁽¹⁾.

4 - الحنابلة قالوا: إن الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس على الرجال الأحرار في الحضر دون السفر، فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة منذورة، ويسن لقضاء الصلاة الفائتة وللمنفرد سواء كان مقيماً أو مسافراً وللمسافر ولو جماعة⁽²⁾.

5 - الظاهرية⁽³⁾ قالوا: ولا يؤذن ولا يُقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلى كل ذلك في جماعة في المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية: كالجنازة، ويستحب إعلام الناس بذلك، مثل النداء: الصلاة جامعة⁽⁴⁾

والأذان مأمور به كما ذكرنا، فلا يُجزئ أدائه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لا يُجزئ عن الفرض⁽⁵⁾.

والمراد من قولهم هو أن الأذان فرض. (ولمزيد من التوسع ينظر محلى ابن حزم)

1 - 2- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.

3 - الظاهرية أتباع أبو سليمان داود المعروف بالأصبهاني والملقب بالظاهري، ينسب إليه المذهب الظاهري.

4 - المحلى بالأثار، لابن حزم الأندلسي المعروف بالظاهري انتهت إليه إمامة المذهب الظاهري في عصره.

5 - السابق

6 - أما أهل الحديث فعلى قولين:

القول الأول: أنه فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول داود، ووافقهم جماعات من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وكذا قال عطاء ومجاهد وابن أبي ليلى والأوزاعي وأهل الظاهر: أن الأذان فرض⁽¹⁾ (على الكفاية).

وحكي عن هؤلاء (السابق ذكرهم) أن الإقامة شرط لصحة الصلاة، فمن ترك الإقامة وصلى أعاد الصلاة.

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة، وهو ظاهر مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد⁽²⁾.

والراجح عند أهل الحديث أن الأذان فرض على الكفاية لغلبة من يقول بذلك والله أعلم.

7 - اختار ابن المنذر: أن الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة، أي "فرض كفاية"⁽³⁾.

قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر⁽⁴⁾.

1 - فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي.

2 - السابق.

3 - الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر (ص156)

4 - الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لابن المنذر (24/3)

*- اتَّفَقَ المالكِيَّةُ والحَنابِلَةُ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ واجبٌ عَلَى الكفايةِ فِي الأَمصارِ وزادَ الحَنابِلَةُ فِي القُرَى.

*- واتَّفَقَ الحَنفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ كفايةً لِلجماعةِ وَسُنَّةٌ عِينٌ لِلمنفردِ.

*- ووافقَ الظَّاهِرِيَّةُ الحَنابِلَةَ والمالكِيَّةُ وَهَمَّ لِلحَنابِلَةِ أَقربُ، عَلَى أَنَّ الأَذَانَ فرضٌ كفايةً فِي الأَمصارِ، وخالفهم المالكِيَّةُ فِي القُرَى.

*- ووافقَ اختيارُ ابنِ المنذرِ الظَّاهِرِيَّةَ والحَنابِلَةَ والمالكِيَّةَ فِي وجوبِ الأَذَانَ عَلَى الكفايةِ فِي الأَمصارِ والقُرَى، وخالفهم المالكِيَّةُ فِي القُرَى، وخالفهم ابنُ المنذرِ فِي السَّفَرِ.

*- ووافقَ غالبُ أَهلِ الحديثِ الظَّاهِرِيَّةَ والحَنابِلَةَ والمالكِيَّةَ وابنِ المنذرِ فِي قولهم، عَلَى تفصيلٍ عِنْدَ المالكِيَّةِ.

واتَّفَقُوا كُلُّهُمُ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ، إِلاَّ ابنُ المنذرِ، وَسُنَّةٌ لِلمنفردِ عَلَى تفصيلٍ عِنْدَ المالكِيَّةِ. (انظر قولَ المالكِيَّةِ ص 23)

والظَّاهِرُ مِمَّا سَبَقَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَنَّهُ فرضٌ كفايةً فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، عَلَى اختيارِ ابنِ المنذرِ، وَلِلمنفردِ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ الأَذَانَ، عَلَى ما اختارهُ بَعْضُ أَهلِ الحديثِ، (انظر قولَ أَهلِ الحديثِ ص 25) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأدلة

- 1 - عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من ثلاثةٍ لا يؤذَنُ فيهم ولا تقامُ فيهم الصلاةُ، إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ وعليكَ بالجماعةِ فإنَّ الذئبَ يأكلُ من الغنمِ القاصيةِ. (1)
- 2 - عن مالكِ بن الحويرث قال: أتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ شبيبةٌ متقاربون، فأقمنا عندهُ عشرينَ ليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رفيقًا، فظنَّ أننا قد اشتقنا إلى أهلنا، فسألنا عمَّن تركناه من أهلنا، فأخبرناهُ، فقال: ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِنْ لكم أحدكم وليؤمِّكم أكبركم. (2)
- 3 - وفي روايةٍ للبخاري (3): إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمِّكما أكبركما.
- 4 - وفي روايةٍ للترمذي (4) والنسائي (5): عن مالكِ بن الحويرث قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا وابن عمِّ لي فقال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمِّكما أكبركما. (6)

1 - أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن زائدة عن السائب بن حبيش الكلاعي

2 - رواه البخاري (602) ومسلم (674)

3 - البخاري (604)

4 - الترمذي (205)

5 - النسائي (634)

6 - صححه الألباني في إرواء الغليل

فهذا الحديث دليلٌ على أن الأذان فرضٌ على الكفاية (كذلك الإقامة) لأنَّ ﷺ أمرَ أن يؤذّنَ من الجماعةِ واحدٌ فقط ولم يأمر الجماعةَ كلّها بالأذان. (1)

ووجهُ الدّلالةِ من الحديثِ الأوّلِ: أن الأذانَ هو العلامةُ الدّالةُ المفرّقةُ بين دارِ الإسلامِ ودارِ الكفرِ (2) فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعلّقُ استحلالَ أهلِ الدّارِ بتركِ الأذانِ، فصارت منزلةُ الأذانِ في منعِ التّحرّيمِ منزلةَ الإيمانِ. (3)

ووجهُ الدّلالةِ من الحديثِ الثّاني: أن النبيَّ ﷺ أمرَ بالأذانِ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ (4) حتّى تأتي قرينةٌ تخرجهُ من الوجوبِ إلى غير ذلك، وكلُّ قرائنِ المخالفينَ لا قوّةَ فيها.

قال النوويُّ، في الحديثِ الثّاني باختلافِ رواياته:

فيه: أن الأذانَ والجماعةَ مشروعانِ للمسافرِ، وفيه: الحثُّ على المحافظةِ على الأذانِ في الحضرِ والسّفْرِ. (5)

قال ابنُ عثيمين:

والدليلُ على فرضيتهما (أي الأذانُ والإقامةُ): أمرُ النبيِّ ﷺ بهما في عدّةِ أحاديثٍ، وملازمتهُ لهما في الحضرِ والسّفْرِ، ولأنّه لا يتمُّ العلمُ بالوقتِ إلّا بهما غالباً، ولتعيّنِ المصلحةِ بهما؛ لأنّهما من شعائرِ الإسلامِ الظّاهرة. (6)

1 - توضيح الأحكام (424/1) 2 - شرح الموطأ للباقي (136/1) 3 - مجموع الفتاوي (65/22)

4 - الجامع أحكام القرآن للقرطبي (213/6) - والمغني (72/2) 5 - شرح مسلم (175/5)

6 - الشرح الممتع (83/2)

*- وأما من حيثُ العقلِ، فقد قالَ مَنْ يقولُ بأنَّ الأذانَ سنَّةٌ: "أنَّ الأذانَ من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، فلا يجوزُ تعطيلهُ، ولو اجتمعَ أهلُ بلدٍ على تركه لِقوتلوا عليه"، والقتالُ إنَّما يكونُ على تركِ الواجبِ دونَ السنَّةِ. (1)

*- وقالَ علماءُ اللِّجنةِ الدَّائمةِ: الأذانُ فرضٌ كفايةٌ في البلدِ وهكذا الإقامةُ. (2)

*- وفي قواعدِ التَّرجيحِ يرجَّحُ النَّصُّ على الظَّاهرِ (3)، وأمرُ النَّبيِّ ﷺ بالأذانِ نصٌّ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"فليؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلِيؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ"، والنَّصُّ هُوَ: اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا (4) لِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِ الْوَجُوبِ فِي الْأَمْرِ.

وقولُ المخالفينَ بأنَّه سنَّةٌ كفايةٌ، هو ظاهرٌ، والظَّاهرُ هُوَ: الاحتمالُ الأقوى بينَ احتمالينِ أو أكثرَ إذا كانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ احْتِمَالٍ (5) واستدلُّوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو يعلمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا" (6) فقالوا دلالةً هَذَا الْحَدِيثِ تَفِيدُ الْاسْتِحَابَ، وَهَذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ الْاحْتِمَالُ الْأَقْوَى بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ عِنْدَهُمْ، لَكِنِ الْحَدِيثُ السَّابِقَ هُوَ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، فِيرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ.

1 - فتح القدير للشوكاني. 2 - فتاوي اللجنة الدائمة (54/6)

3 - التَّهْذِيبُ وَالتَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ التَّجْزِيعِ، لِأَبِي فَاطِمَةَ عَصَامِ الدِّينِ.

4 - الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ لِابْنِ الْقَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ

5 - الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِبَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ. 6 - أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ومن قواعد التّرجيح أيضاً، أن يُرَجَّحَ المنطوقُ على المفهوم (1)
فالقولُ بأنَّ الأذانَ والإقامةَ فرضٌ على الكفايةِ هذا منطوقٌ لقولِ
النبي ﷺ: " فليؤذّنْ لكم أحدكم وليؤمّمكم أكبركم".

وأما الحديثُ الَّذي استدلَّ به المخالفون فهو مفهومهم من قوله
صلى الله عليه وسلّم: "لو يعلم الناس ما في النداءِ والصّفِّ الأوّلِ
ثمّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا".

ومن المعلومِ في قواعد التّرجيح أن يُقدّمَ المنطوقُ على المفهومِ.
والمنطوقُ هو: ما دلَّ عليه اللفظُ في محلِّ النُّطقِ، فهو المعنى
المستفادُ من اللفظِ من حيثِ النُّطقِ به. (2) أي: أن يكونَ حكماً
للمذكورِ وحالاً من أحواله سواءً ذكّر ذلكَ الحكمُ ونُطقَ به أو لا. (3)
وكانَ أمرُ الرّسولِ ﷺ واضحاً ومنطوقاً بحكم وجوبه، لأنَّ الأمرُ
في الأصلِ يقتضي الوجوب.

والمفهومُ هو: ما دلَّ عليه اللفظُ لا في محلِّ النُّطقِ به، فهو المعنى
المستفادُ من حيثِ السُّكوتِ اللّازمِ للفظِ. (4)

فقوله صلى الله عليه وسلّم: " فليؤذّنْ لكم أحدكم وليؤمّمكم أكبركم"
دلَّ بمنطوقه على وجوب الأذانِ على الكفايةِ، فهو دليلٌ بمنطوقه
على أنه واجبٌ حيثُ قال: "فليؤذّنْ" وهو دليلٌ على أنه على
الكفايةِ حيثُ قال: "أحدكم".

1 - التهذيب والتّوضيح في شرح قواعد التّرجيح لأبي فاطمة عصام الدين.

2 - بيان المختصر للأصفهاني.

3 - إرشاد الفحول للشّوكاني.

4 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا" فَقَدْ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ يُقَدَّمُ الْمَنْطُوقُ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْمُؤَدِّنِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّأْدِينِ وَلَوْ اسْتَوْجِبَ الْأَمْرُ لِلِاقْتِرَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَصْلِحُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى النَّدْبِ وَلَا عَلَى الْوَجُوبِ، وَلَا مَعَانِيهِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّا لَوْ حَكَّمْنَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ" (1) لَكَانَ فَيَصِلُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذلك حيث قال: والصحيح أنهما فرض كفاية - أي الأذان والإقامة - وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة، ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يؤدُّ تاركه ويعاقب تاركه شرعاً وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ. (2) (انتهى كلام ابن تيمية).

وخرجنا من هذا الباب أن الأذان فرض كفاية، وأن الأمر به نصٌّ ومنطوقٌ، وما استدللَّ به المخالفون هو ظاهرٌ ومفهومٌ، ومن المعلوم أن النصَّ يُقدَّمُ على الظاهر في حال الخلاف، وكذلك يُقدَّمُ المنطوقُ على المفهوم، وكما أن ما استدللَّ به المخالفون لا يصلح أن يكون دليلاً في هذا الباب، بل هو دليلٌ على عدم فهم الحديث، وما قدَّمناه من كلام العلماء في وجوب الأذان كافٍ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً.

1- رواه الترمذي وأحمد وابن حبان.

2- الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية باب الصلاة.

الفصل الثالث

شروط الأذان

شروط الأذان

يُشترط للأذان ستة شروط:

1 – النية؛ فإذا أتى بصيغة الأذان بدون نية وقصد فإن الأذان لا يصح عند المالكية والحنابلة ومذهب أهل الحديث، وأما الشافعية والحنفية لا يشترطونها فيها⁽¹⁾ والراجح أن النية شرط في الأذان لدلالة الحديث على ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.....⁽²⁾

2 – أن تكون كلمات الأذان متواليّة، بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل، ولا يفصل الأذان بكلام خارج عن مهية الأذان سواء كان الكلام طويلاً أو قصيراً أو جائزاً أم محرماً، فإن فصل بكلام خارج عن الأذان فإن الأذان يبطل، وهذا محل اتفاق بين الأئمة، إلا الحنابلة قالوا: الفصل بالكلام القليل المحرم مثل السبّ هو الذي يبطل الأذان⁽³⁾. (يعني إن تلفظ بكلمة واحدة غير محرمة لا يبطل).

3 – أن يكون الأذان باللّغة العربيّة ولا يصحّ بغيرها، وهذا قول الحنابلة وأهل الحديث ووجه عند الحنفيّة⁽⁴⁾، وخالف الحنفيّة والشافعية والمالكية وقالوا: إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعجم مثله، وأمّا إن كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته، فإنه لا يصحّ لأنهم لا يفهمون ما يقول⁽⁵⁾.

4 - أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت، فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق الأربعة والظاهرية وأهل الحديث، أما أذان الصبح إن وقع قبل دخول الوقت، فإنه يصح عند الثلاثة والظاهرية وأهل الحديث.

* وخالف الحنفية وقالوا: لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً، ويكره تحريماً على الصحيح، وما ورد في جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت، فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين⁽⁶⁾، (وهو قول مرجوح).

* وأما الحنابلة فقالوا: يباح الأذان في الصبح من نصف الليل، لأن وقت العشاء المختار عندهم يخرج بذلك، ويكره الاقتصار على أذان واحد قبل الفجر في رمضان.

* وأما الشافعية فقالوا: لا يصح الأذان قبل الوقت إلا في صلاة الصبح، فإنه يصح من نصف الليل لأنه يسن للصبح أذنين أحدهما من نصف الليل والثاني بعد طلوع الفجر.

* وأما المالكية فقالوا: لا يصح الأذان قبل الوقت إلا الصبح فإنه يندب له أن يؤذن له في السدس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين ثم يعاد عند دخول وقته⁽⁷⁾.

* وأما الظاهرية فقالوا: ولا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط⁽⁸⁾ فإنه يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنارة أو من العلو ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر

قبل ابتداء الثاني في الأذان، ولا بد لها من أذان ثانٍ بعد الفجر، ولا يُجزئ لها الأذان الذي كان قبل الفجر، لأنه أذان سحور لا أذان للصلاة، وقال ابن حزم: ولا يجوز الأذان لها قبل المقدار الذي ذكرنا (9).

* وأما أهل الحديث فتوافقوا مع رأي الظاهرية. والراجح والله أعلم هو قول الجمهور، وقول الحنفية مرجوح، لدلالة الحديث على ذلك، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن أم مكتوم (10).

والراجح من مقدار الوقت بين الأذنين هو قول الظاهرية وأهل الحديث لفعل بلال وابن أم مكتوم لذلك، والله أعلم.

5 - أن تكون كلمت الأذان مرتبة، فلو لم تُرتب كلماته، كأن ينطق بكلمة: "حي على الفلاح"، قبل "حي على الصلاة"، فإنه يلزمه إعادة الكلمات التي لم يرتبها، فإن لم يرتبها بطل الأذان، وهذا الحكم متفق عليه عند الثلاثة وخالفهم الحنفية وقالوا: يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه (11) والظاهر أن رأي الحنفية مرجوح لعل كثيرة أقلها؛ مخالفتهم لجماعة الثقات، فيكون بذلك قولهم شاذاً.

6 - أن يأتي بالأذان شخص واحد فقط، فلو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوله اثنان أو أكثر، بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي أتى بها

الآخر⁽¹²⁾ ويسمى "أذان الجوق" أو "الأذان السلطاني"⁽¹³⁾ وهو بدعة.

- 1- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.
- 2- رواه الشيخان.
- 3- الفقه على المذاهب الأربعة السابق.
- 4- بداية المفتي ونهاية المستفتي في الفقه الحنفي.
- 5- الفقه على المذاهب الأربعة السابق.
- 6- بداية المفتي السابق.
- 7- الفقه على المذاهب الأربعة السابق.
- 8- الأوسط لابن حزم، والإفصاح لابن هبيرة.
- 9- المحلى لابن حزم.
- 10- رواه الترمذي في جامعه.
- 11 - 12 الفقه على المذاهب الأربعة
- 13 - أحدث هذا الأذان في خلافة هشام بن عبد الملك، انظر تصحيح الدعاء لمجد صالح المنجد (ص 376).

المبحثُ الأوَّلُ

الأذانُ للصَّلَاةِ بعدَ خروجِ وقتها

1 - اختارَ ابنُ المنذرِ استحبابَ التَّأذِينِ والإقامةِ للصَّلَاةِ الفاتئةِ⁽¹⁾. قالَ ابنُ المنذرِ: فقدَ سنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم للصَّلَاةِ الغائبةِ إذا نامَ عنها المرءُ أن يُوذِنَ لها وتقامُ⁽²⁾.

2 - يرى الحنفيَّةُ استحبابَ الأذانِ والإقامةِ للصَّلَاةِ الفاتئةِ، فإن فاتتهُ صلواتُ أذنٍ للأولى وأقامَ وكانَ مخيراً في الثانيةِ، إن شاء أذنَ وأقامَ، وإن شاء اقتصرَ على الإقامةِ⁽³⁾.

3 - ويرى المالكيَّةُ عدمَ الأذانِ للصَّلَاةِ الفاتئةِ⁽⁴⁾.

4 - والشَّافعيَّةُ قالوا: إذا جمعَ المرءُ بينَ صلاتينِ، وقد ذهبَ وقتُ الأولى منهما، أقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما وأذَّنَ للأولى⁽⁵⁾.

5 - والحنابليَّةُ قالوا: من فاتتهُ صلواتُ استُحبَّ له أن يُوذِنَ للأولى ثمَّ يقيمُ لكلِّ صلاةٍ إقامةً⁽⁶⁾.

*- والرَّاجحُ هو قولُ الجمهورِ، وهو الأذانُ والإقامةُ للصَّلَاةِ الفاتئةِ، فإن تراكتُ أذنَ للأولى وأقيمَ للبقيةِ، واللهُ أعلمُ.

1 - الإختيارات الفقهية لابن المنذر.

2 - الأوسط لابن المنذر.

3 - التَّصحيح والتَّرجيح على مختصر القُدوري.

4 - الخلاصة الفقهية على مذهب السَّادة المالكية.

5 - الأم للشَّافعي - المجموع للنووي.

6 - المغني في فقه الإمام الأحمَد.

المبحث الثاني

شروط المؤذن

يُشترطُ في المؤذن ثلاثة شروطٍ:

- 1 - أن يكون المؤذن مسلماً، فلا يصحُّ من غيره.
 - 2 - أن يكون المؤذن عاقلاً، فلا يصحُّ من مجنونٍ أو سكرانٍ.
 - 3 - أن يكون المؤذن ذكراً، فلا يصحُّ الأذان من أنثى ولا من خنثى "مشكلٌ كان أو غير مشكل" (1).
- وهذه الشروط متفقٌ عليها عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وزاد المالكية والظاهرية: أن يكون بالغاً (2) وخالف الحنفية وقالوا: الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطاً لصحة الأذان، فيصحُّ أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران، ويرتفع الإثم عن أهل الحي بوقوعه من أحد هؤلاء، غير أنه لا يصحُّ الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة (3). انتهى كلام الحنفية

*- والراجح والله أعلم هو قول الجمهور.

واتفقوا ألا يشترط في المؤذن أن يكون بالغاً، بل يصحُّ أذان الصبي المميز، سواء أذن بنفسه أو اعتمد على غيره، وخالف المالكية في ذلك وقالوا: يشترط في المؤذن أيضاً أن يكون بالغاً، فإن أذن الصبي المميز فلا يصحُّ أذانه، إلا إن اعتمد في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ (4).

والصحيح والله أعلم أنه لا يشترط البلوغ في المؤذن، لما رواه ابن المنذر في الأوسط، "عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومتي يأمرورنني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد ولم ينكر ذلك" (5) (ولعلهم أعلموه بوقت الأذان)

وقال: ابن قدامة: ولأنه ذكر تصحُّ صلاته، فاعتدَّ بأذانه، كالعدل البالغ. (6)

وقال النووي: لأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دلَّ أعمى على محراب، فيجوز أن يصلي، ويقبل قوله في الإذن (كما) في دخول الدار وحمل الهدية. (7)

وقال: ابن عثيمين: أن الأذان ذكر، والذكر لا يشترط فيه البلوغ، فإن الصبي يكتب له ولا يكتب عليه، فإن ذكر الله، كتب الله له الأجر، وصح منه الذكر، فإذا أذن المميز فإنه يكتفى بأذانه. (8)

واختلفوا في هل يشترط في الأذان أن يكون ساكن الجمل؟ فإن أعرب الأذان صحَّ عند الشافعية والحنفية، وخالف المالكية، والحنابلة وقالوا: يشترط في الأذان أيضاً أن يكون ساكن الجمل، فلو أعرب لا يصحُّ إلا التكبير في أوله. (9)

وقال المالكية: يشترط أن يقف المؤذن على رأس كل جملة من جمل الأذان، إلا التكبير الأول فإنه لا يشترط الوقوف عليه بل يندب. (10)

والصحيح والله أعلم أنه يكره الوقوف على متحرك، ولكن تسكينه لا يكون شرطاً.

1 - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

2 - المحلى لابن حزم.

3 - 4 الفقه على المذاهب الأربعة السابق.

5 - الأوسط لابن المنذر (176/3).

6 - المغني لابن قدامة (300/1).

7 - المجموع للنووي (100/3).

8 - الشرح الممتع لابن عثيمين (72/2).

9 - 10 - الفقه على المذاهب الأربعة السابق.

الفصل الرابع

ألفاظ الأذان

ألفاظ الأذان

ألفاظ الأذان هي:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

1 - الحنفية والحنابلة اكتفيا بالصيغة السابقة.

2 - أما المالكية والشافعية قالوا: بل يُسنُّ أن يزيد النطق

بالشهادتين بصوتٍ منخفضٍ مسموعٍ للناس، قبل الإتيان بهما بصوتٍ مرتفع، إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوتٍ مرتفعٍ "ترجيحًا"، والشافعية يسمون النطق بهما بصوتٍ منخفضٍ "ترجيحًا"، ولعلَّ المالكية قد نظروا إلى اللغة لأنَّ معنى "ترجيح الصَّوت" هو ترديده في الحلق⁽¹⁾ ومعناه أيضًا الإعادة⁽²⁾ والمؤدَّن ينطق أولًا بالشهادة سرًّا ثمَّ يعيدها جهرًا، فتسمية الإعادة جهرًا ترجيحًا موافقةً للغة، والشافعية نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان بالشهادتين جهرًا، فالنطق بهما قبل ذلك سرًّا أجدُرُ بأنَّ يسمَّى ترجيحًا،⁽³⁾ أي حكاية لما يأتي بعدها، وقول الشافعية أيضًا موافقٌ للغة حيثُ أنَّ التَّرجيحَ معناه الترديدُ كما سبق، فكلَّ القولين صحيحٌ.

وعلى هذا يكون نصُّ الأذان عند المالكية والشافعية بعد التَّكبير على ما يلي: أشهد أن لا إله إلا الله، بصوتٍ منخفضٍ - ثمَّ يعيد: أشهد أن لا إله إلا الله، بصوتٍ مرتفعٍ، وكذلك في أشهد أن محمدًا رسول الله، ثمَّ حيَّ على الصلاة مرتين بصوتٍ مرتفعٍ بدون

ترجيع، ثم حيّ على الفلاح، كذلك، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يختم ب، لا إله إلا الله، إلا في صلاة الصبح، فإنه يندب بعد قول حيّ على الفلاح: "الصلاة خير من النوم" مرتين، فإذا تركهما، صح الأذان مع الكراهة، وكذلك إن ترك الترجيع فإنه يكره، ولا يبطل الأذان بتركه؛ إذن المالكية والشافعية متفقون على صيغ الأذان، إلا التكبير، فالمالكية يقولون أنه تكبيرتان، والشافعية يقولون: أنه أربع تكبيرات. (4)

اختلاف صيغ الأذان وأدلتها

قد ثبت عن النبي ﷺ صيغ متعددة للأذان، ويسن العمل بها جميعاً على وجوهها المتعددة الواردة، إحياءاً للسنة، وقطعاً للنزاع والخلاف الذي قد يحدثه من لا علم عنده أو من يتعصب لمذهبه. (5)

قال الشيخ ابن عثيمين "رحمه الله تعالى":
كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز، بل ينبغي أن يؤذن بهذا تارة وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة.
ف عند مالك: الأذان سبع عشر جملة، بالتكبير مرتين في أوله مع الترجيع.

وعند الشافعي: تسع عشر جملة، بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع.

وكل هذا جاءت به السنة، فإن أدنت بهذا مرة وبهذا مرة كان أولى، والقاعدة:

"أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وَجْهِ مَتَّوَعَةٍ، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ". (6)

ومذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة: أَنَّ الْأَذَانَ خَمْسَ عَشْرَ جُمْلَةً بِمَا بَيْنَنَا سَابِقًا، وَهُوَ أَذَانُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

*- دَلِيلُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، وَزَادَ إِسْحَاقُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (7) ينظر الحاشية.

1 - المعجم العربي. 2 - المعجم الوسيط.

3 - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

4 - السابق.

5 - الإسلام سؤال وجواب لمحمد صالح المنجد.

6 - الشرح الممتع لابن عثيمين (2/ 51، 52).

7 - رواه الإمام المسلم في صحيحه (379) قال: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام صاحب الدستواني، حدثني أبي عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محبريز، عن أبي محذورة، وروى الحديث. وقد اختلف في هذا الحديث على عامر الأحول في عدد التكبيرات. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (14833) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني عثمان ابن السائب مولاهم، عن أبيه السائب، مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا من أبي محذورة، قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أبغض الناس إلينا، فأذنا، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي ﷺ: أنتوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذنا، فأذنا، فكنت أحدهم، فقال النبي ﷺ: نعم هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذن لأهل مكة، فمسح على ناصيته وقال: قل الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم ارجع فاشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين..... الحديث.

ويظهر من اختلاف الروايات على عامر الأحول الذي روى عنه مسلم في عدد التكبيرات، ومن حديث الإمام أحمد عن عبد الرزاق، الذي روى نفس الحديث بأربع تكبيرات، أن الأقرب هو أربع تكبيرات، ولكن تقوى حديث التنثية في التكبيرات بحديث عبد الله بن زيد، وقد روى أيضا بتنثية التكبير في أوله، ورواه أبو داود في سننه (499)، وأيضا حديث أنس ابن مالك، قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة من حديث أنس بن مالك، يفسره قول ابن عمر "مرتين مرتين" وذلك يقتضي بأن يستوي جميع الفاظها إلا كلمة التوحيد في آخره مفردة، والله أعلم.

وهذا الحديث دليلٌ لمذهب مالكٍ والشافعي، لأنه قد ورد التكبيرُ فيه على وجهين: مرتين كما هو مذهب مالك، وأربعًا كما هو مذهب الشافعي.

قال الإمام النووي:

هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم الله أكبر أربع مرات. (1) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم، أربع مرات..... (2) وبالتربيع قال: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك فقط، واحتج بهذا الحديث. وبهذا الحديث يتفق الإمام مالك والإمام الشافعي في الترجيع، ويخالف الإمام مالك الجمهور في عدد التكبيرات. * - وأما دليل أبي حنيفة وأحمد:

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره؛ لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحملهُ، قال: فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر غير بعيد وقال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله

أكبر، لا إله إلا الله؛ قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: "إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله" ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة؛ قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: "الصلاة خير من النوم". قال سعيد ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. (3)

ورواه أبو داود، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم الحارثي التميمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه رضي الله عنه قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك"، قال: فقم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: "فله الحمد". (4)

1 - النووي، شرح مسلم.

2 - المعونة على مذهب عالم المدينة.

3 - رواه أحمد.

4 - رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، (1/191)، وابن حبان، (4/572)، ونقل الإمام

الترمذي تصحيحه عن الإمام البخاري، كما في سنن البيهقي، (1/390).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وإذا كان كذلك فالصوابُ مذهبُ أهلِ الحديثِ ومن وافقهم، وهو تسويةُ كلِّ ما ثبتَ في ذلكِ عنِ النبيِّ ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوعَ صفةُ الأذانِ والإقامةِ، كتَنوعِ صفةِ القراءاتِ والتشهُداتِ ونحوِ ذلك، وليسَ لأحدٍ أن يكرهَ ما سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ لأُمَّته، وأمّا من بلغَ به الحالُ إلى الاختلافِ والتفرُّقِ، حتّى يوالي ويعدّي ويقاتلُ على مثلِ هذا ونحوه، ممّا سوَّغَهُ اللهُ تعالى، كما يفعله بعضُ أهلِ المشرقِ، فهو لاءٍ من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً،.... ومن تمامِ السنَّةِ في مثلِ هذا: أن يكونَ هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا في مكانٍ وهذا في مكانٍ، لأنَّ هجرَ ما وردتْ به السنَّةُ وملازمةُ غيره قد يفضي إلى أن يجعلَ السنَّةَ بدعةً والمستحبَّ واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرُّقِ والاختلافِ إذا فعلَ آخرونَ الوجهَ الآخرَ، فيجبُ على المسلمِ أن يراعي القواعدَ الكليةَ التي فيها الاعتصامُ بالسنَّةِ والجماعةِ لا سيَّما في مثلِ صلاةِ الجماعةِ،.... والتَّرجيحُ في الأذانِ اختاره مالكٌ والشَّافعي: لكنَّ مالكا يرى التكبيرَ مرتينِ والشَّافعي يراه أربعاً، وتركه اختيارُ أبي حنيفة، وأمّا أحمدٌ فعندهُ كلاهما سنَّةٌ وتركه أحبُّ إليه؛..... والإقامةُ يختارُ أفرادها مالكٌ والشَّافعي وأحمدٌ، وهو مع ذلك يقولُ: إنَّ تثنيتهما سنَّةٌ. والثلاثةُ: أي أبو حنيفةٌ والشَّافعي وأحمدٌ، يختارونَ تكريرَ لفظِ الإقامةِ دونَ مالكٍ، واللهُ اعلمُ. (1)

مبحثُ التَّثْوِيبِ

وَأَمَّا التَّثْوِيبُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، إِلَّا مَنْ شَدَّ.

التَّثْوِيبُ لُغَةً:

مصدرٌ ثَوَّبَ، وَهُوَ صَوْتُ الدُّعَاءِ أَوْ الرَّاعِي أَوْ الْمُؤَدِّنِ. (1)

التَّثْوِيبُ شَرْعًا:

قَدْ عَرَّفَهُ وَبَيَّنَ حِكْمَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ قَائِلًا:
وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَيَسْمَى التَّثْوِيبُ، وَبِذَلِكَ قَالَ
ابْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سَيْرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكُ
وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ
عَنْهُ. (2)

وَقَدْ فَصَّلَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْخِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ
التَّثْوِيبِ حَيْثُ قَالَ:

وَقَدْ رُوِيَ إِثْبَاتُ التَّثْوِيبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ وَقَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ فَقُلْتَ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. (3)

وَرَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ
السَّنَةَ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمَرِيُّ: وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (4)

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان، وعن نعيم النحام عند البيهقي، وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب، عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزُّهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي في القديم، ومكروه عنده في الجديد وهو مروى عن أبي حنيفة. (5) والقائلون بمشروعية التثويب، اختلفوا، فجمهورهم ذهب إلى أنه مسنون فقط لا يبطل الأذان بتركه، هذا بعد أن خرجنا بأن الأذان واجب على الكفاية، والقرينة التي يستدل بها على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، هي أن الأمر بالتثويب لم يرد في حديث عبد الله بن زيد، وهو العمدة في الأذان، فوروده في غيره يقتضي استحبابه جمعاً بين الأدلة.

قال النووي في شرح المهدب: والمذهب أنه (أي التثويب) مشروع فعلى هذا هو سنة لو ترك صحَّ الأذان وفاته الفضيلة. (6) وقال المرادوي في الإنصاف: ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين، لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته. (7) وخرجنا من هذا المبحث، بأن التثويب مشروع وهو مستحب ولا يبطل الأذان بتركه والله تعالى أعلم.

1 - المعجم العربي.

2 - المغني لابن قدامة.

3 - أخرج أبو داود، وابن حبان مطوّلاً.

4 - 5 - نيل الأوطار شرح المنتقى والأخبار للشوكاني.

6 - المجموع شرح المهدب للإمام النووي.

7 - الإنصاف لمعرفة الرّاجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي (817 هـ - 885 هـ) فقيه حنبلي، ذكره

ابن عماد وقال: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي ثم الصّالحي الحنبلي، ثم وصفه بالشّيخ الإمام العلامة المحقق المقتن أعجوبة الدهر شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه بل شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرر العلوم بالاتفاق، (انظر شذرات الذهب لابن عماد)، باشر نيابة الحكم وتصدر للإفتاء والإقراء والتأليف وانتهت إليه رئاسة المذهب، رحمه الله تعالى.

الفصل الخامس

سنة الأذان

ومندوباته

سنن الأذان و مندوباته

اعلم أن للعبادات سننً يؤكد ويستحب أن تكون مصاحبةً لها أو تأتي بعدها كما في الصلوات المفروضة، والأذان عبادة من العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وله سنن ومسحبات يفضل أن يؤتى بها، وقد ذكرت بعض هذه السنن في شروط المؤذن إلا أنه لا يمنع من ذكرها مرة أخرى من أجل أن تكتمل الفائدة ويعم الخير على المسلمين، وسننه ومندوباته هي كما يلي:

1 - أن يكون المؤذن صبيّاً، حسن الصوت، يرفع صوته بالأذان، لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد: "فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك" (1) أندى صوتاً أي أبعد وأجمل، (2) وهذا لزيادة الإبلاغ، وليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة.

وأما رفع الصوت: فليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابه، كما في حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ" (3)

2- أن يؤذن قائماً على حائطٍ أو منارة، إلا أن الحائط أو المنارة قد أغنت عنهما المبكرات الصوتية في زماننا هذا، قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً" وجاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: "قم فأذن" (4) وكان مؤدّنو رسول الله ﷺ يؤدّنون قياماً، فإن كان له عذر كمرض، أذن قاعداً.

3- أن يكون المؤذن حراً بالغاً أميناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة، لحديث ابن عباس: "ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم أقرؤكم" (5)

وهذه سنة عند الجمهور غير المالكية، أما المالكية فيشترطون العدالة فقط، كما أن الشافعية يشترطون في موظف الأذان العلم بالوقت، والصحيح أن يكون عدلاً وعالماً بالوقت.

4- أن يكون متوضئاً طاهراً، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "لا يؤذن إلا متوضئاً" (6) حديث ضعيف انظر الحاشية

وفي حديث مهاجر بن قنفذ، عن النبي ﷺ قال: "... إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر" (7).

5- أن يكون المؤذن بصيراً؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت في العادة، فربما غلط، فإن أذن الأعمى صحَّ أذانه، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وقد كان أعمى، قال ابن عمر فيما روى البخاري: "كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت" (8) وقال المالكية: يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره أو قلَّد ثقة في دخول الوقت.

6- أن يجعل أصبعيه في أذنيه، لأنه أرفع للصوت، ولما روى أبو جحيفة (9): "أن بلالاً أذن، ووضع إصبعيه في أذنيه" (10) وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: "إنه أرفع لصوتك" (11) ولكن مكبرات الصوت في الوقت الحالي تغني عن ذلك.

7- أن يترسل (أي يتمهل أو يتأني) في الأذان بسكته بين كل كلمتين، ويحدر (أي يسرع) في الإقامة، بأن يجمع بين كل كلمتين، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبلال رضي الله عنه: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر" (12).

ولأنَّ الأذانَ لإعلامِ الغائبينَ بدخولِ الوقتِ، والإعلامُ بالترسُّلِ أبلغُ،
أمَّا الإقامةُ فلاعلامُ الحاضرينَ بالشُّروعِ في الصَّلَاةِ، ويتحقَّقُ
المقصودُ بالحدَرِ.

8- أن يستقبلَ القبلةَ في الأذانِ والإقامةِ: لأنَّ مؤذني النَّبي ﷺ كانوا
يؤذنونَ مستقبلِي القبلةِ ولأنَّ فيه مناجاةً فيتوجَّهُ بها إلى القبلةِ.

*- إلا أنَّ المالكيَّةَ قالوا: يندبُ للمؤذِّنِ أن يدورَ حالَ أذانهِ، ولو أدى
ذلكَ إلى استدبارِ القبلةِ بجميعِ بدنهِ، إذا احتاجَ إلى ذلكَ لإسْماعِ
النَّاسِ، ولكنَّهُ يبتدأُ أذانهُ مستقبلًا، (وهو قولٌ قويٌّ جدًّا).

*- والشَّافعيَّةُ قالوا: يسنُّ التوجُّهُ للقبلةِ إذا كانتِ القريةُ صغيرةً
عرفًا، بخلافِ الكبيرةِ فإنَّهُ يسنُّ الدورانَ.

*- الحنفيَّةُ قالوا: يسنُّ استقبالَ القبلةِ حالَ الأذانِ إلا في المنارةِ فإنَّهُ
يسنُّ له أن يدورَ فيها ليُسمعَ النَّاسَ.

*- الحنابليَّةُ قالوا: يسنُّ للمؤذِّنِ أن يكونَ مستقبلًا للقبلةِ في أذانهِ
كلِّه، ولو أذَّنَ في منارةٍ ونحوها. (13)

وكلُّ هذا يُستغنى عنه في عصرنا الحالي لأنَّ المكبرَاتِ في كلِّ
الإتجاهاتِ فنبقَى على السُّنَّةِ الأصلِ وهو استقبالُ القبلةِ في الأذانِ
كلِّه إلا إذا فُقدتِ المكبرَاتُ فيعملُ بقولِ الجمهورِ من دورانٍ ونحوه.

9- أن يؤذِّنَ محتسبًا، ولا يأخذُ على الأذانِ والإقامةِ أجرًا باتفاقِ
العلماءِ، ولا يجوزُ أخذُ الأجرةِ على ذلكَ عندَ الحنفيَّةِ، والحنابليَّةِ
في ظاهرِ المذهبِ؛ لأنَّهُ استتجارٌ على الطَّاعةِ، وقربةٌ لفاعلهِ،
والإنسانُ في تحصيلِ الطَّاعةِ عاملٌ لنفسه، فلا تجوزُ الإجارةُ
عليه كالإمامةِ وغيرها؛ ولأنَّ النَّبي ﷺ قال: لعثمانَ بنِ أبي
العاصِ "واتخذُ مؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانهِ أجرًا" (14).

وأجاز المالكية والشافعية في الأصح الاستتجار على الأذان؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال، وأفتى متأخرو الحنفية وغيرهم بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية، ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال.

كما أن الحنابلة قالوا: إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة، أعطي من يقوم بهما من مال الفيء المعد للمصالح العامة.

والظاهر والله أعلم أنه لا يجوز أخذ أجره على الأذان والإمامة ونحوها إلا للحاجة، وهو ما اختاره متأخري الحنفية،⁽¹⁵⁾ ورواية عن أحمد،⁽¹⁶⁾ واختاره ابن تيممة،⁽¹⁷⁾ وذلك لأن المحتاج يمكنه أن ينوي عمله لله ويستعين بالأجرة على سد حاجته، بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب. (ينظر الحاشية)

10- يستحب عند الجمهور أن يتخذ أكثر من مؤذن؛ لأن النبي ﷺ كان له أكثر من مؤذن، وسيأتي الكلام عليهم في - مبحث - مؤذني الرسول ﷺ، ويجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكونا مؤذنين لحديث ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان.... الحديث،⁽¹⁸⁾ فإن احتاج إلى الزيادة عليهما، جاز إلى أربعة؛ لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين، ويجوز إلى أكثر من أربعة بقدر الحاجة والمصلحة عند الحنابلة والشافعية.

وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، كما فعل بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، كان أحدهما يؤذن بعد الآخر؛ ولأن ذلك أبلغ في الإعلام. ويستحب في حالة تعدد المؤذنين: أن يؤذن كل واحد في منارة، أو ناحية.

11- يستحبُّ أن يؤذِّنَ المؤذِّنُ في أوَّلِ الوقتِ ليعلمَ النَّاسُ،
 فيستعدُّوا للصَّلَاةِ، وروى جابرُ بنُ سمرةَ قال: "كان بلالٌ لا يؤخِّرُ
 الأذانَ عن الوقتِ، وربما أحرَّ الإقامةَ شيئاً"، (19) وفي روايةٍ قال:
 "كان بلالٌ يؤذِّنُ إذا مالتِ الشَّمْسُ لا يؤخِّرُ، ثمَّ لا يقيمُ، حتَّى
 يخرجَ النَّبِيُّ ﷺ فإذا خرجَ أقامَ حينَ يراه". (20).

- 1 - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (244/1) رقم (499) وغيره. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (98/1) رقم (469). وفي إرواء الغليل (50/1) رقم (246).
- 2 - تحفة الأحوذى.
- 3 - رواه الخمسة إلا الترمذي. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (667).
- 4 - متفق عليه.
- 5 - رواه أبو داود.
- 6 - ضعيف رواه أبو هريرة وأخرجه الترمذي من طريق وليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التَّسوية وقد عنعن الخبر، عن معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وابن زرعقة وضعفه حاصل من سوء الحفظ، عن الزهري والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما نصَّ على ذلك كثير من الحفاظ منهم الترمذي وضعف الحديث بهذا. ومن ذلك أيضا أنَّ الحديث لو صحَّ لأصبح الموضوع شرطاً في صحة الأذان، وخالصة جعلنا هذا الحديث للاستئناس به في باب المنذوبات والفضائل وهو مقبول للاستحباب لا على وجه الشرطية.
- 7- صحيح على شرط الشيخين، رواه الحاطم في المستدرک وأبو داود في سننه.
- 8 - البخري (525)
- 9 - أبو جحيفة السَّوَّانِي واسمه وهب بن عبد الله بن مسلم من صغار الصحابة توفي في الكوفة سنة 74 هـ.
- 10 - الشرح الكبير المسمى بالشافعي على متن المقنع لابن قدامة المقدسي.
- 11- متفق عليه.
- 12- أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والطبراني وابن عدي (نصب الراية (1/278)). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (149).
- 13 - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.
- 14 أخرجه الترمذي، إسناده مجهول: "نصب الراية (1/122). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم (30).
- 15 - قال ابن عابدين: ... على أنَّ المفتي به مذهب المتأخرين من جواز الإستتجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة، - حاشية ابن عابدين (6/265).
- 16 - الإنصاف للمرداوي، (6/35).
- 17 - قال ابن تيمية: ف - من فرَّق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عمله لله (تعالى) ويأخذ الأجره ليستعين بها على العبادة، فإنَّ الكسب على العيالي واجب أيضاً، فيؤدِّي الواجبات بهذا - بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله. مجموع الفتاوى (23/763).
- 18 - رواه مسلم في صحيحه (380)
- 19 - متفق عليه.
- 20 - رواه ابن ماجه.

الفصل السادس

المكروهات

والبدع في الأذان

مكروهات في الأذان

اعلم أن كما للعبادة شروطاً وأركاناً وسنناً فإن لها مكروهات ينبغي تجنبها، والأذان من العبادة وله شروط وأركان وسنن ومكروهات، فمن المكروهات في الأذان ما يلي:

1 - يكره في الأذان عدم توفر السنن الخاصة به، وقد عدَّ الحنفيَّةُ أحوال الكراهة إذا لم تتحقق السنن فقالوا: يكره تحريمًا أذان جنب وإقامته، ويعادُ أذانه، وإقامة المحدث على المذهب، وأذان مجنون ومعتوه، وصبيٍّ لا غير مميز، وامرأة، وخنثى، وفاسق، وسكران، وقاعدٌ إلا إذا أدن لنفسه، وراكبٌ إلا المسافر.

*- أمَّا أذان الفاسق فقال فيه المالكيَّةُ: لا يصحُّ إلا إذا اعتمد على غيره.

*- والحنابلةُ قالوا: لا يصحُّ أذان الفاسق بحالٍ (1).

كما يكره أذان القاعد بلا عذر، إلا المسافر فلا يكره أذانه راكباً بعذرٍ أو بلا عذرٍ، وهذا الحكم متفقٌ عليه إلا المالكيَّةُ فإنَّ أذان القاعد عندهم غيرُ مكروهٍ في غير السفر (2).

وأما أذان الجنب فقال فيه الحنابلةُ: يكره أذان الجنب فقط، أمَّا المحدث حدثاً أصغرَ فلا يكره أذانه، وزاد الحنفيَّةُ في وجه من المذهب أن أذان الجنب يعادُ ندباً (3).

وأما أذان النساء فهو مكروهٌ عند الثلاثة وخالف الشافعيَّةُ وقالوا: إن وقع من احدهن فهو باطلٌ، ويحرم إذا قصدن التشبه بالرجال، وأمَّا إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكرٍ، ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت (4) (وقول الشافعية قويٌّ جداً).

2 - يكره التلحين أي التغني الذي يؤدي إلى اللحن في الأذان، وهو التطريب أو التغني أو التمديد الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، أو الزيادة والنقص فيها، وأما تحسين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب.

ويصح أذان ملحن مع الكراهة على الراجح عند الحنابلة، لحصول المقصود منه كغير الملحن، ويكره أيضاً اللحن كترقيق مفخم أو تفخيم مرقق أو الخطي فالإعراب كتبديل الرفع إلى النصب.

* - فالحنفية قالوا: التغني بالأذان حسن إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف، فإنه يحرّم فعله ولا يحلّ سماعه.

* - المالكية قالوا: يكره التطريب في الأذان لمنافاته للخشوع، إلا إذا تفاحش عرفاً فإنه يحرّم.

* - الشافعية قالوا: التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر، والسنة أن يستمر المؤذن على نغم واحد.

* - الحنابلة قالوا: التغني هو الإطراب بالأذان وهو مكروه عندهم. (5)

3 - يكره الكلام في أثنائه، حتى ولو برد السلام، ويكره السلام على المؤذن، ويجب عليه أن يردّ عليه بعد فراغه من الأذان، ولا يبطله الكلام اليسير، ويبطله الكلام الطويل؛ لأنه يقطع المواولة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية.

وأشار الحنابلة: أنه يجوز ردّ السلام في أثناء الأذان والإقامة.

ويكره الكلام ما لم يكن لحاجة كإنقاذ أعمى ونحوه فهذا واجب.

*- ومن أهل الحديث من قال: يحرمُ كلامُ المؤذِّنِ حالَ الأذانِ ويُبطلُهُ، هذا لأنَّ الأذانَ عبادةٌ صوتيَّةٌ كلاميَّةٌ، وقد زادَ فيها ما ليسَ منها فأبطلها كحالِ المصلِّي إذا زادَ ركعةً في صلاةِ الفريضةِ، وقد قالَ الإمامُ الشافعيُّ في الأمِّ: ولا أحبُّ الكلامَ في الأذانِ بما ليستُ فيه منفعةٌ للنَّاسِ وإن تكلمَ لم يعدْ أذانًا.

4 - يكرهُ التَّثويبُ في غيرِ الفجرِ، والتَّثويبُ كما ذكرنا سابقًا هو أن يقولَ: الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّومِ، سواءً ثوبَ في الأذانِ أو بعدهُ، لما رويَ عن بلالٍ أنه قالَ: "أمرني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن أثنوبَ في الفجرِ، ونهاني أن أثنوبَ في العشاءِ".⁽⁶⁾

ولأنَّ التَّثويبَ مناسبٌ لصلاةِ الفجرِ حيثُ يكونُ النَّاسُ نيامًا، لتذكيرهم أن الصَّلَاةَ خيرٌ من النَّومِ.

5- يكرهُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ، قالَ الحنابلةُ: يحرمُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا لعذرٍ، هذا لعملِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ أبو الشَّعثاءِ: "كنا قعودًا مع أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه في المسجدِ، فأذَّنَ المؤذِّنُ، فقامَ رجلٌ من المسجدِ يمشي، فأتبعه أبو هريرةَ بصره حتى خرجَ من المسجدِ، فقالَ أبو هريرةَ رضي اللهُ عنه أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ"⁽⁷⁾، وقالَ عثمانُ بنُ عفَّانَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "من أدركهُ الأذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ، لم يخرجْ لحاجةٍ، وهو لا يريدُ الرَّجعةَ، فهو منافقٌ"⁽⁸⁾.

أمَّا الخروجُ لعذرٍ فمباحٌ، بدليلِ أن ابنَ عمرَ خرجَ من أجلِ التَّثويبِ في غيره، وقالَ الشَّافعيُّ: يكرهُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ من غيرِ صلاةٍ إلا لعذرٍ.

6- قالَ الحنابلةُ: يكرهُ الأذانُ قبلَ الفجرِ في شهرِ رمضانَ مقتصرًا عليه، لئلا يغتترَّ النَّاسُ بهِ، فيتركوا السُّحورَ، ويحتملُ الأ

يكرهه في حق من عرف عاداته بالأذان في الليل؛ لأنّ بلاً كان يفعل ذلك، بدليل قوله ﷺ: "إنّ بلاً يؤذّن بليلاً فكلّوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أم مكتوم" (9) وقوله ﷺ: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإنّه يؤذّن بليلاً لينبّه نائمكم، ويرجع قائمكم" (10).

7- كما يكره عندهم أيّ الحنابلة النّداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها، مثل أن يقول: "الصلاة، أو الإقامة، أو الصلاة رحمكم الله، وقال النووي: "تسنّ الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة" (11)

8- ومنهم من زاد، يكره الأذان للظّهر لمن سمعه وقت الجمعة

و تركها بعذر.

1 - 2 - 3 - 4 - 5 - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

6 - رواه ابن ماجه.

7 - رواه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح.

8 - رواه ابن ماجه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (60).

9 - صحيح البخاري.

10 - صحيح البخاري.

11 - راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ص (709-711).

البدع في الأذان

اعلم أن الأذان عبادة جليئة، وقربة يتقرب بها المسلم إلى الله تبارك وتعالى، ولذلك فإنه يجب على المؤذن أن يتقيد بما جاءت السنة ببيانه من ألفاظ الأذان والإقامة، ذلك لأن العبادات مبنية على التوقيف، بمعنى أنه لا يجوز لنا شرعاً أن نزيد أو ننقص في ألفاظ الأذان أو الإقامة أو غيرها من العبادات على ما جاءت به السنة الصحيحة.

وأما زيادة الألفاظ المبتدعة في الأذان وكذا في الإقامة فإن ذلك مما لا يجوز ويحرم ويبطل العمل؛ لأن في ذلك مخالفة صريحة لرسول الله ﷺ الذي بين الأحكام ولا يجوز تعديها.

ومن الألفاظ المبتدعة في الأذان: قراءة بعض المؤذنين لبعض الآيات من القرآن، كقراءتهم قبل الأذان: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا سورة الإسراء (111)، أو قراءة البعض: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ سورة فصلت (33)، فهذا مما لم يرد فيه دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ وكذلك قول بعضهم بعد الفراغ من الأذان: الفاتحة إلى روح نبينا... إلخ.. أو الصلاة والسلام على رسول الله وآله، عبر مكبرات الصوت بحيث يصبح هذا القول من جملة الأذان، أو قول البعض بعد الأذان: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أو ما شابه ذلك من الألفاظ والأذكار التي يقولها بعض المؤذنين قبل أو بعد الفراغ من الأذان. (1)

والسنة للإنسان أن يردد بعد المؤذن ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان، ثم يسأل له الوسيلة والفضيلة، وكذلك يسأل للمؤذن نفسه أن يصلي على النبي ﷺ، ولكن بينه وبين نفسه، وليس بصوت مرتفع يساوي صوت الأذان لكي لا يدرج فيه.

ومن الألفاظ المبتدعة في الأذان: ما يسميه البعض بالتسايح أو التواشيح، أو ما شابه ذلك، فتجد في بعض المساجد بعض الناس يرفعون أصواتهم بهذه التسايح قبل الأذان الثاني لصلاة الفجر، وكذلك قبل صعود الإمام إلى المنبر يوم الجمعة، وقد نص على عدم جواز ذلك علماء الإسلام، يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى وهو يبين تلبس إبليس في الأذان: "ومنه أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواظ، ويجعلون الأذان وسطاً فيختلط، وقد كره العلماء كل ما يضاف إلى الأذان، وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات" (2) انتهى كلام ابن الجوزي

وكذلك قولهم بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر: الصلاة حضرت يرحمكم الله الصلاة حضرت يرحمنا ويرحمكم الله، فهذا لا أصل له ولم تأتي به السنة وهو بدعة منكرة.

وقال ابن الحاج في "المدخل": "وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سراً وعلناً، لكن في المواضع التي تركها الشارع⁽³⁾ صلوات الله وسلامه عليه ولم يعين فيها شيئاً معلوماً". وقال أيضاً: "وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به، ولا فعله أحد من بعده من السلف الماضيين رضي الله عنهم، بل هو قريب العهد بالحدوث". (4) انتهى كلام ابن الحاج

ومن الألفاظِ المبتدعةِ في الأذانِ ما اشتهرَ عندَ الزيديةِ وغيرهم من الشيعةِ: زيادةُ لفظِ: "حيَّ على خيرِ العملِ" في الأذانِ والإقامةِ، وكذلك زيادةُ جملةٍ كاملةٍ في الأذانِ وهي: "أشهدُ أنَّ عليًّا وليُّ اللهِ"، كما هي عندَ الرَّافضةِ هذانَا وهماهُمُ اللهُ تعالى، وكذلك زيادةُ "سيدنا" في الأذانِ أو الإقامةِ، فزيادةُ هذهِ الألفاظِ من البدعِ المنكرةِ المحدثَةِ في الأذانِ والتي لم يدلَّ عليها دليلٌ من السنَّةِ، بل الواردُ المنعُ عن ذلك، يقولُ ابنُ الحاجِّ وهو يتحدَّثُ عمَّا ينهى فعلُهُ في المسجدِ: "وأما في أثناءِ الأذانِ فقد أضافَ النَّاسُ كلماتًا وألفاظًا ليسَ عليها دليلٌ، وليسَ عندهم من اللهِ فيها برهانٌ، ومنها زيادةُ لفظةِ "سيدنا" في ألفاظِ الإقامةِ، وزيادةُ "حيَّ على خيرِ العملِ" عندَ الأذانِ والإقامةِ، وزيادةُ بعضهم جملةً كاملةً في ألفاظِ الأذانِ "أشهدُ أنَّ عليًّا وليُّ اللهِ" وهذا ممَّا لا يجوزُ زيادتهُ في الأذانِ، وكأنَّهم يتَّهمونَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعدمِ البيانِ، والدينِ بالنقصانِ، ولأنَّ الأذانَ عبادةً مستقلةً لا يجوزُ الزيادةُ فيها ولا النقصانُ. (5)

(1) يراجع: إصلاح المساجد للقاسمي ص(133-134). (2) تلبس إبليس، ص 2168

(3) لا يجوزُ إطلاقُ اسمِ الشَّارعِ على رسولِ اللهِ ﷺ لأنَّ الشَّارعَ وصاحبُ الشَّرِيعَةِ هو اللهُ تعالى وأجمعوا على أنَّ صاحبَ الورقاتِ قد أخطأ حين قال: "وإقرارُ صاحبِ الشَّرِيعَةِ....."، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ. المائدة. فالرَّسُولُ ﷺ هو مبلِّغُ الشَّرِيعَةِ وليسَ صاحبُ الشَّرِيعَةِ.

(4) ابنُ الحاجِّ هو: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاجِّ، أحدُ جهازةِ المتصوفين وأعلامِ السنَّةِ الراسخين، كان عالماً بالمذهب المالكي، عرف عنه الانقطاع عن الدنيا والزهد والصلاح، وهو صاحبُ التصانيفِ الجليلةِ، ضربَ فيه من العلمِ بالسهمِ المديدِ، من أبرز آثاره كتابُ المدخلِ إلى تنميةِ الأعمالِ بتحسينِ النياتِ والتنبيهِ على كثيرٍ من البدعِ الميلاذ: 1258، المغرب الوفاة: 1336، القرافة، القاهرة، مصر(ويكيبيديا)

(5) ابنُ الحاجِّ "المدخلُ إلى تنميةِ الأعمالِ بتحسينِ النياتِ والتنبيهِ على كثيرٍ من البدعِ".

يقول القاسمي في "إصلاح المساجد": "إنَّ الفاظَ الأذنينِ مأثورةٌ متعبدةٌ بها، رويت بالتواترِ خلفاً عن سلفٍ، في كتبِ الحديثِ الصَّحاحِ والحسانِ والمسانيدِ والمعاجمِ، ولم يروِ أحدٌ قطُّ استحبابَ هذه الزيادةِ (يقصدُ لفظةَ "سيدنا") عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ، بل ولا فقيهٍ من فقهاءِ الأئمةِ ولا أتباعهم⁽¹⁾.

وقد وَجَّهَ سؤالُ إلى العلامةِ عبد العزيزِ بنِ بازٍ رحمه اللهُ تعالى، يقولُ نصُّ السؤالِ: "ما حكمُ الإسلامِ في زيادةِ: "حيَّ على خيرِ العملِ" في الأذانِ؟ وهل ثبتتْ عن الرِّسولِ ﷺ؟ وما حكمُ الصَّلَاةِ في المساجدِ التي تؤدَّنُ بحيِّ على خيرِ العملِ فيها؟ وهل صحيحٌ أنَّ الرِّسولَ ﷺ أذَّنَ بها في إحدى الغزواتِ؟".

الجوابُ: "..... فقد ثبتتْ الأحاديثُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بيانِ صفةِ الأذانِ، وقد علَّمهُ بلالاً، وعلَّمهُ أبا محذورةً، والأحاديثُ في ذلك ثابتةٌ في الصَّحاحينِ وغيرهما، وليسَ فيها "حيَّ على خيرِ العملِ"، وليسَ فيها "أشهدُ أنَّ عليًّا وليُّ اللهِ"، بل هاتانِ الجملتانِ من البدعِ المحدثَةِ في الأذانِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، وقد قالَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في الحديثِ الصَّحِيحِ: (من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ) يعني مردودٌ⁽²⁾. وقالَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: (من عملَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ)⁽³⁾ وأخرجَ مسلمٌ في الصَّحِيحِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رضي اللهُ عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ في خطبةِ الجمعةِ: (أما بعدُ: فإنَّ خيرَ الكتابِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهديِ هديُّ محمدٍ ﷺ وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ). فالواجبُ على المؤدِّنينَ أن يدعوا هذه الزيادةَ؛ لأنَّها غيرُ ثابتةٍ عن النَّبيِّ ﷺ بل هي من البدعِ..."⁽⁴⁾

انتهى كلام ابن باز

وعليه فإنَّ الواجبَ على المؤدِّين التَّقيدَ بما وردتِ السُّنَّةُ ببيانه،
 وألَّا يُزادَ في ألفاظِ الأذانِ ولا الإقامةِ، فمن زادَ في ذلكَ فقد خالفَ
 الكتابَ والسُّنَّةَ، واللهُ وحدهُ نَسألُ أنْ يردَّ المسلمينَ إلى دينه رَدًّا
 جميلًا، وأنْ يرزقنا التَّمسُّكَ بالسُّنَّةِ المَطَّهَّرةِ والبعدَ عن البدعِ ما
 ظهرَ منها وما بطنَ، آمين.

(1) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (1283 هـ / 1866 م - 1332 هـ / 1914 م ناظم قصة كلية
 ودمنة. هو أحد رواد النهضة العلمية الدِّينية الحديثة ببلاد الشام في العصر الحديث، وأحد رجال العلم الكبار من
 المسلمين في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وصاحب المؤلفات القيمة الكثيرة التي انتفع بها العلماء
 وطلاب العلم من المسلمين

(2) رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين

(3) أخرجه مسلم في الصحيح

(4) برنامج نور على الدرب، رقم الحلقة (660)

بدعةُ الأذانِ بالمسجَلِ

اعلم وفقتني الله تعالى وإياك لما يحب ويرضى أن الأذان عبادةٌ وهي مفروضةٌ على الكفاية، وهي كسائر العبادات تدور حول أحكام الشرع الخمسة، فإن كنا قد تحدثنا عن البدع في الأذان في المبحث السابق إلا أنني أفردت هذه المحدثثة الكارثية التي ألمت بهذه الأمة حيث عطل رويضة هذه الأمة عبادةً جليلةً عظيمةً لا تصح إلا بالنية وتوقف عليها عبادات الناس ولا يؤديها في الأصل إلا عدول هذه الأمة، فاستغنوا عنها بمسجل الصوت هذا، وزد على ذلك أنهم يفتون بجواز ذلك بلا كتاب ولا سلطان مبين، هذا ولو كان منهم رجلٌ رشيدٌ لحكم قاعدة "يرجح الحضر على الإباحة"، قال ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر: إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة وجب تقديم الحظر على الإباحة، لأنه أحوط، ولأن الإثم حاصل في فعل المحذور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى. (1) هذا لأن الأصل في العبادات المنع، وهذا إن كان لهم دليل أصلاً لكن لا دليل لهم نقلياً كان أو عقلياً، لكن هذا محض هوى وعناد واستهتار بشعائر الله تعالى وتكاسل عن القيام بالواجبات، ثم إن الأذان عبادةٌ والعبادة توقيفية، كما أن "الأصل في العبادات المنع والأصل في العادات الإباحة"، فلو وضعنا إباحة من قال بجواز الأذان بالمسجل مع حظر من قال بمنع ذلك، فعقلاً ونقلاً يجب أن يقدم الحظر على الإباحة، أضف إلى ذلك حديث المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". (2)

(1) التهذيب والتوضيح فغي شرح قواعد الترجيح.

(2) أخرجه الترمذي (2442)، وأحمد (1630)، وابن حبان (722) عن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ورواه النسائي، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

قال المناوي رحمه الله تعالى: " (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ) أَي: اتركْ مَا تَشْكُ فِي كونه حَسَنًا أَوْ قَبِيْحًا، أَوْ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، (إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) أَي: وَاَعْدِلْ إِلَى مَا لَا شَكَّ فِيهِ، يَعْنِي مَا تَيَقَّنْتَ حَسَنَهُ وَحِلَّهُ .

وقال الطيبي⁽¹⁾: جَاءَ هَذَا الْقَوْلُ مَهْدًا لِمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَرْتَابُ فِي الشَّيْءِ، فَاتْرِكْهُ....، فَارْتِيَابُكَ مِنَ الشَّيْءِ مَنِيْبٌ عَنْ كونه مَظَنَّةً لِلْبَاطِلِ، فَاحْذَرُهُ، وَطَمَآنِيْنَتُكَ لِلشَّيْءِ مَشْعَرٌ بِحَقِيْقَتِهِ، فَتَمَسَّكَ بِهِ"⁽²⁾. وَأَيْضًا مَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِي أَفْتُوا بَعْدَ جَوَازِ ذَلِكَ، وَأَوْفُوا الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يَنْكَرُ هَذَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا مُسْتَهْتَرٌ، وَدُونَكَ قَوْلُ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِي.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَجْلِسَ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِي الْإِسْلَامِي بِرَابِطَةِ الْعَالَمِ
الْإِسْلَامِي الْمُنْعَقِدِ بِدَوْرَتِهِ التَّاسِعَةِ فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ
1406/7/12 هـ إِلَى يَوْمِ السَّبْتِ 1406/7/19 هـ قَدْ نَظَرَ فِي
الِاسْتِفْتَاءِ الْوَارِدِ مِنْ وَزِيرِ الْأَوْقَافِ بِسُورِيَا بِرَقْمِ 1/4/2412 فِي
1405/9/21 هـ بِشَأْنِ حَكْمِ إِذَاعَةِ الْأَذَانِ عَنْ طَرِيقِ مَسْجِدَاتِ
الصَّوْتِ "الْكَاسِيْتِ" فِي الْمَسَاجِدِ، لِتَحْقِيقِ تَلَاْفِي مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ
فَارِقِ الْوَقْتِ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ حِينَ أَدَاءِ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ.

وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَطَّلَعَ الْمَجْلِسُ عَلَى الْبَحُوْثِ الْمَعْدَّةِ فِي هَذَا مِنْ بَعْضِ
أَعْضَاءِ الْمَجْمَعِ، وَعَلَى الْفَتَاوَى الصَّادِرَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ سَمَاحَةِ
الْمَفْتِي سَابِقًا بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُوْدِيَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ آلِ
الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَقْمِ 35 فِي 1378/1/3 هـ، وَمَا قَرَّرْتَهُ
هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ فِي دَوْرَتِهَا الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ الْمُنْعَقِدَةَ فِي
شَهْرِ رَبِيْعِ الْآخِرِ عَامِ 1398 هـ وَفَتَوَى الْهَيْئَةُ الدَّائِمَةُ بِالرِّئَاسَةِ

العامّة لإداراتِ البحوثِ العلميّةِ والإفتاءِ والدَّعوةِ والإرشادِ في المملكةِ برقمِ 5779 في 1403/7/4 هـ، وتتضمَّنُ هذهِ الفتاوى الثلاثُ: "عدمُ الأخذِ بذلكَ وأنَّ إذاعةَ الأذانِ عندَ دخولِ وقتِ الصَّلَاةِ في المساجدِ بواسطةِ آلةِ التَّسجيلِ ونحوها لا تجزئُ في أداءِ هذهِ العبادةِ.

وبعدَ استعراضِ ما تقدَّم منَ بحوثٍ وفتاوى، والمداولةِ في ذلكَ، فإنَّ مجلسَ المجمعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ تبيَّنَ له ما يلي:

- 1- أنَّ الأذانَ منَ شعائرِ الإسلامِ التَّعبديَّةِ الظَّاهرةِ، المعلومةِ منَ الدِّينِ بالضرورةِ بالنَّصِّ وإجماعِ المسلمينَ، ولهذا فالأذانُ منَ العلاماتِ الفارقةِ بينَ بلادِ الإسلامِ وبلادِ الكفرِ، وقد حكي الاتفاقُ على أنَّه لو اتَّفَقَ أهلُ بلدٍ على تركه لقتلوا.
- 2 - التوارثُ بينَ المسلمينَ منَ تاريخِ تشريعهِ في السَّنةِ الأولى منَ الهجرةِ وإلى الآن، ينقلُ العملُ المستمرُّ بالأذانِ لكلِّ صلاةٍ منَ الصَّلواتِ الخمسِ في كلِّ مسجدٍ، وإنَّ تعدَّدتِ المساجدُ في البلدِ الواحدِ.
- 3- في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ، رضيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ". (3)
- 4- أنَّ النِّيَّةَ منَ شروطِ الأذانِ، ولهذا لا يصحُّ منَ المجنونِ ولا منَ السَّكرانِ ونحوهما، لعدمِ وجودِ النِّيَّةِ في أدائه، فكذلكَ في التَّسجيلِ المذكورِ.
- 5- أنَّ الأذانَ عبادةٌ بدنيَّةٌ، قالَ ابنُ قدامةَ رحمهُ اللهُ تعالى في المغني: "وليسَ للرجلِ أنْ يبنيَ على أذانٍ غيرهِ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ فلا يصحُّ منَ شخصينِ كالصَّلَاةِ". (4)

6- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجّل الصوت على الوجه المذكور عدّة محاذير ومخاطر منها ما يلي :

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التّسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنه يفتح على المسلمين باب التّلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتّسجيل.

وبناءً على ما تقدّم فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّر ما يلي: "أنّ الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التّسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبيّنا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن، والله الموفّق، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين." (5) انتهى كلام المجمع الفقهي الإسلامي.

(1) صاحب شرح هو الحسين بن محمد عبد الله الطيبي، وقد أكثر عنه المناوي في الفيض القدير للإمام المشهور المشكاة وغيره، وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً.

(2) فيض القدير شرح الجامع الصّغير. (3) متفق عليه.

(4) المنى لابن قدامة، 1/425.

(5) موقع إمام المسج.

فهذه أربع فتاوى 1 المفتي السابق للمملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 2 هيئة كبار العلماء 3 الهيئة الدائمة لإدارات البحوث العلمية والفتوى والدعوة والإرشاد 4 والمجمع الفقهي الإسلامي، فهذه الفتاوى الأربع توجب الإجماع بل هذا هو الإجماع على حقيقته، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول الاستدلال، ولا يجوز الخروج عن الإجماع بحال من الأحوال، والخارج عن الإجماع هو خارج عن جماعة المسلمين لقوله تعالى: " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " النساء 115 قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره:

ووجه ذلك: أن الله (تعالى) توعد من خالف سبيل المؤمنين بالخذلان والنار، وسبيل المؤمنين مفرد مضاف يشمل سائر ما المؤمنون عليه من العقائد والأعمال، فإذا اتفقوا على إيجاب شيء أو استحبابه، أو تحريمه أو كراهته، أو إباحته فهذا سبيلهم، فمن خالفهم في شيء من ذلك بعد انعقاد إجماعهم عليه، فقد اتبع غير سبيلهم.

ثم قال رحمه الله تعالى: فهذه الأدلة ونحوها تفيد القطع أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة، (1) انتهى كلام السعدي.

وزد على ذلك أن المؤذن حرم أجراً عظيماً إذا ما عوّض بالمسجل، فعنه عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. (2)

(1) تيسير الكريم الرّحم في تفسير كلام المنان.

(2) رواه الشّيخان.

أَيُّ أَنْ فَضِيلَةَ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِ عَظِيمَةً، وَجَزَاءَ الْمُؤَذِّنِ عَظِيمًا، فَلَوْ
عَلِمُوا مَا فِيهِ مِنْ أَجْرٍ لَا اقْتَرَعَ النَّاسُ عَلَى مَنْ يُؤَذِّنُ مِنْهُمْ. (1)

ومنه أيضًا، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
..... والمؤذن يغفر له بمدِّ صوته ويصدقُه من سمعه من رطبٍ
ويابسٍ وله مثل أجر من صلى معه. (2)

فانظر إلى كلِّ هذا الفضلِ كيف حُرِّمَ منه المؤذنُ إذا عُوِّضَ
بالمسجَلِ.

فعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من أدنَّ اثنتي
عشرة سنةً وجبت له الجنةُ وكتب له بتأذنيه في كلِّ يومٍ ستون
حسنةً وبكلِّ إقامةٍ ثلاثون حسنةً." (3)

والأدلةُ على عدمِ جوازِ الأذانِ بالمسجَلِ لا تُحصى ولا تُعدُّ، ولو
فتحتُ بابَ الأدلةِ من الكتابِ والسنةِ وأقوالِ الرجالِ فلنَّ يُغلقَ أبدًا،
ولكنَّ لا نقولُ إلا ما قال رسولُ الله ﷺ: "اللَّهُمَّ اغفرْ لقومي فإنَّهُم
لا يعلمون." (4)

(1) طريق الأبرار 20 حديثًا تملؤها الأسرارُ لأبي فاطمة عصام الدين.

(2) رواه النسائي وصححه الألباني.

(3) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري. قال الحافظ: وهو كما قال فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في الصحيح

(4) رواه البخاري.

الفصل السابع

فصل الأذان وجزءه

المؤدّن

فضل الأذان وجزاء المؤذن

بعد بيان المكروهات في الأذان والبدع فيه، وجب الحديث على فضل الأذان وعظيم شأنه وفضل المؤذن وجزيل جزائه عند ربه، وتكفينا أحاديث الصادق المعصوم عليه السلام؛

فمن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. (1)

قال أبو بكر ابن أبي داود السجستاني: سمعت أبي يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة" ليس إن أعناقهم تطول، وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. (2)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..... (3)

المعنى أن فضيلة الأذان والمؤذن عظيمة، وجزاء المؤذن عظيم، فلو علموا ما فيه من أجر لا اقترع الناس على من يؤذن منهم.

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة؛ وفي رواية: وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما. (4)

(1) رواد مسلم. (2) رواه البيهقي. (3) رواد الشيخان.

(4) رواد البخاري، صححه الألباني.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه؛ وعند النسائي: وله مثل أجر من صلى معه. (1)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت، قال رسول الله ﷺ: "من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة" (2)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك من راعي غنم على رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعمري وأدخلته الجنة. (3)

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن مؤتمن، اللهم اغفر للمؤذنين .. (4)

قال البخاري: ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأفرع بينهم سعد. (5)

(1) صحيح الترغيب والترهيب.

(2) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه وصححه الألباني.

(3) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني. (الشظية): بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين، وبعدهما ياء مثناة تحت مشددة وتاء تأنيث، هي القطعة تنقطع من الجبل، ولم تنفصل منه.

(4) صحيح الجامع.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: من أذن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة. (1)

وقال ابن عمر: كنا نحدث أن أبواب السماء تفتح عند كل أذان. قال ابن مسعود رضي الله عنه: لو كنت مؤدنا ما باليت ألا أحج ولا أغزو. (2)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة. (3)

وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء؛ قال سليمان فسألته عن الروحاء، فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً. (3)

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس. (4)

فكل ما سبق ذكره هو فضائل للأذان وللمؤذن ولسامع الأذان، فبربك قلبي كيف لا يؤبه بكل هذا الفضل والجزاء ويعوض بمسجل، لا نفس فيه ولا روح، وأخيراً على المسلم أن يتقي الله

فِي أذَانِهِ، فَيَعْمَلُ بِالْمَشْرُوعِ وَيَتْرُكُ الْمَحْدَثَ مِنَ الْأُمُورِ وَيُبَادِرُ
المرءُ بالنُّصْحِ لِأَنَّمَا الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ، فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ (5) قَالَ
تَعَالَى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَاهِدٌ". ق 37

(1) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: "صحيح على شرط البخاري".

(2) المصنف لابن أبي شيبة.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه مسلم . ومعنى أحال: تحوّل من موضعه.

(5) رواه مسلم مرفوعاً عن تميم الدّاري رضي الله عنه.

نصائح وتبیهات

بَعْدَ مَا تَحَدَّثْنَا عَنْ فَضَائِلِ الْأَذَانِ وَارْتَفَعَتْ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ الِهِمَمُ،
وَجِبَ التَّحْذِيرُ مِنْ أخطاءٍ فِي النُّطْقِ بِالْأَذَانِ مِنْهَا قَوْلُهُمْ:

1 - آله أكبر، بمدّ "الله"، فبمدّ ألف لفظ الجلالة إشعارٌ
بالاستفهام.

2 - كذلك نصب "أكبر" فهذا لحن، وإعراب جملة الله أكبر هو:
الله مبتدأ مرفوع، وأكبر خبر مرفوع، فلا يصحّ نصب الخبر بحال.

وأما ما روي "التكبير جزم" فظنّ بعضهم أنّ هذا حديثٌ للنبيّ
ﷺ، فنقول أنّ هذا الحديث لا أصل له البتّة، بل هي مقولة عند أهل
اللغة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وهو تابعي صغير يروي عن
بعض أصحاب ابن مسعود، وليس معناه: اجزم في تكبيرك بقول
"الله أكبر" لأنّه مخالفٌ للغة! والصّحيح في معناه، هو ما أخبر به

الألباني رحمه الله تعالى في بعض فتاويه مجيباً عن سؤال في هذا الباب فقال: التكبير جزم؛ "أي أن" الأذان في السنة وصل التكبير الأولى بالأخرى أي "الله أكبر الله أكبر" كذلك الإقامة؛ لكن أشكل هذا على بعض الناس الذين لا علم لهم من جهة بالحديث ومن جهة أخرى لا علم عندهم باللغة؛ أما الجهة الأولى فظنوا أن هذه الجملة "التكبير جزم" ظنوه حديثاً نبوياً وهو ليس كذلك وإنما هو أثر لإبراهيم النخعي، هذا من علماء التابعين قال: "التكبير جزم" وهو يعني ألا تقول "الله أكبر" (1) انتهى يعني لا تمد اسم الجلالة لكي لا يسبق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام إذا مد لفظ الجلالة، فكان الأولى أن يجزم بها فيقول: "الله أكبر" يخطفها، وكذلك في السلام، فلا يستحب للإمام أن يمد السلام ويقول: "السلام عليكم" لكي لا يسبق المأموم الإمام، وهذا معنى التكبير جزم.

وقول الألباني "من السنة وصل التكبير الأولى بالثانية" فحينها يكون الجزم في الثانية.

فقول: "التكبير جزم" هو حقيقة عرفية وهو مجاز لغة، كأن تقول لشخص اجزم المسألة واشتر كتاباً، وأنت تقصد احسم الأمر، ولكن لفظ اجزم في هذه الجملة هو مجاز في اللغة، وكذلك الأمر في قوله التكبير جزم.

وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "التكبير جزم" أي خطف، فلا يمد، لا يقال "الله أكبر" وإنما "الله أكبر" فظن بعض الناس قديماً وحديثاً أن التكبير جزم يعني بدون تحريك، ما تقول: "الله أكبر الله أكبر" وإنما تقول الله أكبر.. الله أكبر، هذا خطأ، خطأ في السنة وخطأ في اللغة..... (2) انتهى كلام الألباني

3 - قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا يستحبُّ للمؤذِّن أن يقولَ كلَّ تكبيرتينِ بنفسٍ واحدٍ، فيقولُ في أوَّل الأذانِ "اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ" بنفسٍ واحدٍ، ثمَّ يقولُ: "اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ" بنفسٍ آخرٍ،⁽³⁾ ثمَّ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: "قلتُ وهذا إنَّما يتأتَّى في أوَّل الأذانِ لا في التَّكبيرِ الَّذي في آخره، وعلى ما قالَ النوويُّ ينبغي للمؤذِّن أن يفرِّدَ كلَّ تكبيرةٍ من اللَّتينِ في آخره بنفسٍ"⁽⁴⁾

4 - ومن الأخطاءِ مدُّ الألفِ من اسمِ "اللهِ" في التَّشهُدِ فهذا تسائلٌ، ولا تمدُّ الألفَ من "الصَّلَاةِ" و"الفلاحِ" في الحيعلتينِ، وكذلك مدُّ ألفِ التَّثويبِ فهو تسائلٌ أيضاً، ومدُّ زائدٌ على ما تكلمتُ به العربُ فهذا لحنٌ قبيحٌ.

5 - قولهم: في "أكبر" من "الله أكبر" أكبار، بتمديد الباء، ومعناه جمع "طبل" وأيضاً نوعٌ من النَّباتِ⁽⁵⁾، أو يقولون: إكبارٌ فهو في بعض لغاتِ العربِ بمعنى الحَيْضِ، ومنه قولُ الشَّاعِرِ: ولا نأتي النَّساءَ إذا أكبرنَ إكباراً * فهذا لا يحلُّ وإن لم يقصد فعله⁽⁶⁾ فهذا يجبُ التَّنْبَهُ لمثله.

6 - ومنه أيضاً إشباعُ حركةِ الضَّمِّ في قوله (اللهُ أكبرُ) فتجده يقولُ: (اللهُ و كُبرُ) والصَّحِيحُ ألا تُشبعَ الضَّمَّةُ إشباعاً زائداً إلى أن تُمدَّ، ويجبُ اضهارُ النُّطقِ بالهمزِ في قوله (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ).

7 - ومنه قولهم (أشهد أن لا إله إلا الله) فيقفُ عند "أن" والصَّوابُ أن تقولَ "أن لا إله إلا الله" بسكونِ "النُّونِ" مدغمةً، فـ "أن"، فإذا خَفِفتُ "النُّونُ" وهي ساكنةٌ ووليتها "لامٌ" فإنَّها تدغمُ في اللامِ وتنطقُ مدغمةً بلا تنوينٍ⁽⁷⁾ فيقالُ: "أشهدُ ألا إله إلا اللهُ" ومن الأخطاءِ في ذلك أيضاً تشديدُ "أن" ويقولُ: "أن".

8 – ومنه أيضاً نطقُ الشَّهادةِ بصيغةِ الأمرِ "اشهدُوا" والمشروعُ مضارعةُ الفعلِ بِـ "أشهدُ".

9 - ونطقُ ألفِ التَّنوينِ من "محمَّدًا رسولُ الله" وهو صحيحٌ خطأً لآ لفظاً، ولا يُنطقُ بنونِ التَّنوينِ، والصَّحيحُ هو: إدغامُ التَّنوينِ في "الرَّاءِ" إدغامًا بغيرِ غنةٍ بحيثُ تُنطقُ: "محمَّدًا رسولُ الله"، لقولِ الجمزوري رحمةُ الله تعالى:

والثَّاني إدغامٌ بغيرِ غنةٍ * في اللَّامِ والرَّاءِ ثمَّ كرَّرَنه (8)

10 – ومنه قولهم (أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله) فيقلبُ الإعرابُ وهذا خطأٌ لغويٌّ، والصَّحيحُ قولُ: (أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله) بالنَّصبِ على "محمَّدًا" والضَّمِّ على "رسولُ"، فالإعرابُ يكونُ: "أنَّ" حرفٌ توكيدٌ ولها اسمٌ وخبرٌ، فاسمها المنصوبُ "محمَّدًا" وخبرها المرفوعُ "رسولُ".

11 – ومن الأخطاءِ ألاَّ ينطقَ الهاءُ في قوله (حيَّ على الصَّلَاة) فيقولُ: (حيَّ على الصلَّى) فيصيرُ دعوةً إلى النَّارِ والعيادُ باللهِ تعالى، وهو من أكثرِ الأخطاءِ شيوعاً، ومعنى صلَّى الشَّيءَ أي ألقاهُ في النَّارِ. (9)

وكذلك أن ينطقَ الهاءُ تاءً فيقولُ عندَ الوقفِ: "حيَّ على الصَّلَاة" والأصلُ في وفقهِ أن يكونَ على هاءٍ.

12 – ومن الأخطاءِ الالتفاتُ بالجسمِ كلِّه عندَ قولِ "حيَّ على الصَّلَاة" و"حيَّ على الفلاح"، لمخالفةِ الحديثِ "فعن أبي جحيفة قال: رأيتُ بلالاً يؤدِّنُ يتتبعُ فاهُ هاهنا وهاهنا.. وفي لفظِ "لوى عنقه لما بلغَ" "حيَّ على الصَّلَاة" يميناً وشمالاً ولم يستدرْ" (10)

وكذلك الالتفات بعد الفراغ من الحيعلتين، والمشروع الالتفات وقت الشروع فيهما.

13 – ومنه أيضاً زيادة بعضهم حرف العطف "و" في الأذان كقولهم: وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فهذا غير مشروع، أو زيادته بين الشهادتين فيقول "وأشهد أن محمداً" فكل هذا غير مشروع ولا يبطل الأذان لأنه لم يغير المعنى.

14 – ومن الأخطاء إدماج الحروف بعضها ببعض، كأن يقول "حَيْعَصَلًا".

15 – ومنه أيضاً قولهم في إقامة الصلاة "قد قامت الصلاة" بضم التاء، والصحيح "قد قامت الصلاة" لأن تاء التانيث في (قامت) ساكنة، لكنها حركت هنا بالكسر للاتقاء الساكنين، وقد قال الإمام ابن مالك:

إن ساكنين التقياً كسر ما سبق * وإن يكن ليناً فحذفه استحق⁽¹¹⁾

(1) سلسلة الهدى والنور للإمام الألباني.

(2) شرح النصيحة الكافية لمن خصه العافية لأحمد زروق.

(3) تنبيه الأنام لما في الأذان من خطي وأوهام.

(4) فتح الباري

(5) معجم اللغة العربية.

(6) قيل هي قصيدة للمتنبى وقيل هي لغيره.

(7) تحفة الجمزوري.

(9) المعجم العربي.

(10) صحيح سنن أبي داود

(11) الكافية لابن مالك

المبحثُ الأوَّلُ

أذانُ الجمعةِ

اعلمَ رحمَنِي اللهُ وإيَّاكَ، أنَّ أذانَ الجمعةِ كانَ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهُمَا، أذانًا واحدًا،

ثمَّ إنَّهُ في عهدِ عثمانَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ، لما اتَّسَعَتِ المَدِينَةُ وكَثَرَ النَّاسُ: رأى رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ، أن يزيِدَ أذانًا آخَرَ.

فقد رَوَى البخاريُّ عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهُمَا قال: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أوَّلَهُ، إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ، وكَثَرَ النَّاسُ، زادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ. (1)

وسمِّيَ الأذانُ الَّذِي زادَهُ عثمانُ ثالِثًا، باعتبارِ أَنَّهُ زادَهُ عَلَى الأذانِ والإقامةِ، والإقامةُ يَطْلُقُ عَلَيْهَا أذانٌ في لسانِ الشَّرْعِ.

قالَ ابنُ عاشورٍ رحمهُ اللهُ تَعَالَى:

وَسَمَّاهُ فِي الحَدِيثِ ثالِثًا (أَيَ حَدِيثِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ) لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَى الإِقَامَةِ، فَجَعَلَهُ ثالِثَ الإِقَامَةِ، (أَيَ: لِأَنَّهُ أَحَدَثَ بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الإِقَامَةُ مَشْرُوعَةً وَسَمَّى الإِقَامَةَ أَذَانًا مُشَاكَلَةً، أَوْ لِأَنَّهَا إِذَانٌ بِالذُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ)، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ) (2) يَعْنِي بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، فَتَوَهَّمِ النَّاسُ أَنَّهُ أَذَانٌ أَصْلِيٌّ، فَجَعَلُوا الأَذَانَاتِ ثَلَاثَةً فَكَانَ وَهَمًّا، ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ؛ فَكَانَ وَهَمًّا عَلَى وَهْمٍ.

فَتَوَهُمَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛
لِهَذَا تَرَاهُمْ يُؤَدِّنُونَ فِي جَوَامِعِ تُونِسَ ثَلَاثَةَ أَذَانَاتٍ وَهُوَ

بِدْعَةٍ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ : فَأَمَّا بِالْمَغْرِبِ (أَيُّ بِلَادِ
الْمَغْرِبِ) فَيُؤَدِّنُ ثَلَاثَةَ مِنْ الْمُؤَدِّنِينَ لَجَهْلِ الْمُفْتِينَ. (3) "انتهى كلام ابن
عاشور"

وقال ابن باز رحمه الله تعالى:

كَانَ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَذَانٌ وَاحِدٌ مَعَ الْإِقَامَةِ، كَانَ إِذَا دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ لِلْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ ثُمَّ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ
الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَقَامُ لِلصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْمَعْلُومُ، وَهُوَ الَّذِي
جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَثُرُوا فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَنْ يَزَادَ الْأَذَانَ الثَّلَاثَ، وَيُقَالُ لَهُ:
الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، لِأَجْلِ تَنْبِيهِ النَّاسِ عَلَى أَنْ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى
يَسْتَعِدُّوا وَيَبَادِرُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْأَذَانِ الْمَعْتَادِ الْمَعْرُوفِ بَعْدَ
الزُّوَالِ، وَتَابِعَهُ بِهَذَا الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ، وَكَانَ فِي عَهْدِهِ عَلِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ أَحَدُ
الْعَشْرَةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ أَحَدُ الْعَشْرَةِ أَيْضًا وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا سار المسلمون على
هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعًا لما فعله الخليفة الراشد
عثمان رضي الله تعالى عنه، وتابعه عليه الخليفة علي رضي الله
تعالى عنه وأرضاه، وهكذا بقيت الصحابة.

فالمقصود أن هذا الأذان حدث في خلافة عثمان ومن بعده من
الخلفاء الراشدين، واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار
والأعصار إلى يومنا هذا، وذلك أخذًا بهذه السنة التي أسنها

عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاهُ لاجتهادٍ وقع له.....، ولا حرج في ذلك؛ لأنَّ الرِّسولَ ﷺ قال: "عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنَّواجذ"،⁽⁴⁾ وهو من الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنه، والمصلحة ظاهرة في ذلك، فهذا أخذ بها أهل السنَّة والجماعة، ولم يروا بهذا بأسًا، لكونها من سنَّة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله تعالى عنهم جميعًا.⁽⁵⁾

إذن للجمعة أذانين ولا ثلاث لهما وإنما الثالث هو الإقامة، ومن قال أنه أذان واحد فقد أخطأ أيضًا، لأنَّه يجب الإستان بسنَّة عثمان رضي الله تعالى عنه، ولا تمنع مكبرات الصوت من إعادة الأذان مرَّةً أخرى، ومن جحد سنَّة عثمان رضي الله عنه فقد جحد سنَّة رسول الله ﷺ لدلالة الحديث السابق ذكره، وأمَّا الأذان ثلاثًا فهذه بدعة لا أصل لها وما قدَّمناه من الأدلَّة يكفي.

(1) رواه البخاري

(2) متفق عليه

(3) التحرير والتنوير (225/28) لابن عاشور

(4) صحيح الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، ومسنند أحمد، ومستدرك الحاك

(5) موقع الامام ابن باز

المبحث الثاني

مَا يُفَعْلُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

اعلم وفقتي وإيّاك لما يحب ويرضى أن لسماع الأذان سنن أمر بها النبي ﷺ وهذه السنن لها فضائل كبيرة وأجور عظيمة.

1- فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ". (1)

2- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". (2)

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ". (3)

4- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من

قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (4) وفي روايةٍ عند البيهقي بزيادة: "إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيعَادَ" (صَحَّحَهَا ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى).

معنى الوسيلة: مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَّبِعِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.
معنى الفضيلة: الْمَرْتَبَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْخَلَائِقِ.

معنى المقام المحمود: الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى عِنْدَ اللَّهِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَلَا يُؤْذَنُ فِيهَا إِلَّا لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاسْمِي بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ يَحْمَدُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ، فَشَفَاعَتُهُ سَبَبٌ فِي فَكِّ كَرْبَتِهِمْ مِنْ أَهْوَالِ الْمَحْشَرِ وَالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْحِسَابِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ.

تنبيه: هُنَاكَ مَنْ يَزِيدُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ فَيَقُولُ: آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ "وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ"، وَلِفِظَةِ "الدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ" كَمَا بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَالْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ وَالْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهَا "لَا أَسْلَ لَهَا"، (5) وَمَنْ هُنَا إِنْ زِيدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الدُّعَاءِ كَانَتْ بَدْعَةً وَالبَدْعَةُ رَادَّةٌ لِلْعَمَلِ فَالْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ.

5- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ". (6)

فائدة: اختلف العلماء في الموضوع الذي يقال فيه هذا الذكر،

فمنهم من رجَّح أنه يقال بعد فراغ المؤذن من الأذان وقال بذلك العلامة عليّ القاري (7) في كتابه مرقاة المفاتيح، ومنهم من رجَّح أنه يقال عند تشهد المؤذن، أي قبل قوله: (حيّ على الصلّاة)، وقال بذلك الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم، وأخذ بهذا القول الإمام الألباني والعلامة ابن عثيمين وغيرهم وهو الأرجح والله تعالى أعلم.

فائدة:

1- من أوقات الدعاء المستجاب:

أ- الدعاء عند النداء (الأذان):

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء، وتحت المطر". (8)

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: "اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلّاة، ونزول الغيث". (9)

ب- الدعاء بين الأذان والإقامة:

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة". (10)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً قال: "يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه". (11)

2- بعد إن علمنا أن المسلم يردُّ وراء المؤذن في الأذان كما جاء في حديث عمر بن الخطاب الذي رواه مسلم، فهل يردُّ وراء المؤذن في الإقامة؟

الجواب: يُشرع لمن سمع الإقامة أن يقول مثلما يقول المؤذن على قول جمهور العلماء، هذا لعموم قوله ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ"، (12) والإقامة نداء وأذان كذلك، كما قال ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ"، (13) يعني الأذان والإقامة.

وإذا ردَّ المصلي خلف المؤذن الذي يقيم الصلاة، فإنه يقول مثلما يقول المؤذن إلا عند (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح) فيقول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قِيَاسًا عَلَى الْأَذَانِ الْأَوَّلِ.

وإذا قال المؤذن "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" فإنه يقول مثله، أو يقول "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" وأن يقول مثله هو الأرجح وقيل غير ذلك قياسًا على الحيعلتين في الأذان، فما قال المراد الحوقلة فيها إلا لأنه أمر، وكذلك قول "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" فهو أمر حقيقة للقيام إلى الصلاة، والله تعالى أعلم، وأما ما يروى من أنه يقول: "أقامها الله وأدامها"، فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث الذي جاء بصيغة "أقامها الله وأدامها" حديث ضعيف لا يعتمد عليه، كما قال الإمام النووي والإمام ابن حجر العسقلاني والإمام الألباني والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى جميعًا وجميع علماء المسلمين.

3- إذا قال المؤذن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، فإن السامع يقول مثله، أما أن يقول: (صدقت وبررت) أو أن يقول: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) فهذا لا دليل عليه، وقول الحوقلة أقرب لما بيَّناه سابقًا.

وسئِلَ الشَّيْخُ ابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَاذَا يَجَابُ الْمُؤَدِّنُ
عِنْدَمَا يَقُولُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)؟

فأجابَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَجِيبُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ، فَيَقُولُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ)... وَقِيلَ: يَقُولُ: (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ)، وَقِيلَ: يَقُولُ: (لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ"،
وَهَذَا لَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ فِي السُّنَّةِ إِلَّا: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَ(حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ)، فَيَقَالُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، فَيَكُونُ الْعَمُومُ بَاقِيًا
فِيمَا عَدَا هَاتَيْنِ الْجَمَلَتَيْنِ. انتهى كلام ابن عثيمين

وَأَمَّا قَوْلِي بِالْحَوْقَلَةِ أَيْضًا فِي "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" إِنَّمَا هُوَ
مِنَ بَابِ الْقِيَاسِ وَالْقِيَاسُ هُوَ الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيحِ،
وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لَكِنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ إِجْمَاعًا فَأَصْبَحَ أَصْلًا صَحِيحًا
لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. (14) انظر الحاشية

وَيَسْتَحَبُّ أَلَّا يَقُومَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ فِرَاقِ الْمُؤَدِّنِ مِنْ أَدَانِهِ، بَلْ يَصْبِرُ
قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَفْرَغَ أَوْ يَقَارِبَ الْفِرَاقَ، لِأَنَّ فِي التَّحْرِكِ عِنْدَ سَمَاعِ
الْأَذَانِ تَشْبَهًُا بِالشَّيْطَانِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ تَعَالَى، وَفِي حَالِ انْتِظَارِهِ
يَرُدُّ مَعَ الْمُؤَدِّنِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. (15)

1-متفق عليه-2-رواه مسلم-3-رواه مسلم-4-رواه البخاري-5-موقع الألوكة-6-رواه مسلم-7-اسمه هو نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي، المعروف بملاً علي القاري، اسم والده: سلطان. وُلِدَ بهراة، ولم يذكر تاريخ لولادته، حياته وموارد رزقه: كان زاهداً في الدنيا، بعيداً عن الحكام ومجالسهم، معرضاً عن الوظائف والأعمال، وكان شديداً عليهم، حاملاً على أهل البدع والضلالات في مكة المكرمة (محل إقامته)، وكان تعلم الخط العربي حتى برز فيه، فكان مورد رزقه مصحفان يكتبهما في كل عام، ويزين المصحف بعض القراءات (وهو من القراء)، فيبيع المصحفين أما أحدهما فيتقوت بثمنه طوال عامه، وأما الثاني فيتصدق بثمنه، وكان ذلك يكفيه؛ إذ كان يعيش بلا زوجة ولا جارية ولا ولد ولا أهل. قال الشيخ محمد عبد الحلیم النعماني: ظلَّ الملاً علي القاري قانعاً بما يحصل من بيع كتبه، وغلب على حاله الزهد والعفاف والرضا بالكفاف، وكان قليل الاختلاط بغيره كثير العبادة والتقوى، شديد الإقبال على عالم السر والنجوى جلَّ جلاله، وفاته: توفي في شوال سنة 1014 هـ، ودفن بمقبرة المعلاة في مكة المكرمة. وقد حكى بعض من ترجم للشيخ علي القاري أنه لما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر.

- 8- رواه الحاكم وحسنه السيوطي والألباني
- 9- أخرجه الشافعي في الأم وحسنه الألباني
- 10- رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني
- 11- رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وابن كثير في الأحكام الكبير
- 12- متفق عليه
- 13- متفق عليه
- 14- موقع "مداد" متولي البراجيلي، التصنيف: أصول الفقه وقواعده، تاريخ النشر: 27 شوال 1428،
08-11-2007
- 15- راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ص(703-709).

المبحث الثالث

معاني كلمات الأذان

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: اعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه، وكمالته، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم ثلث برسالة رسوله ﷺ، ثم ناداهم لما أراد من طاعته المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. (1)

ف قوله: "الله أكبر" أي من كل شيء أو أكبر من أن ينسب إليه مالا يليق بجلاله أو هو بمعنى كبير.

وقوله: "أشهد" أي أعلم.

وقوله: "حي على الصلاة" أي اقبلوا إليها، أو سارعوا. والفلاح: الفوز والبقاء، لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله، فيبقى فيها ويخلد، والدعوة إلى الفلاح معناها: هلموا إلى سبب ذلك.

وختم بـ "لا إله إلا الله" ليختتم بالتوحيد وباسم الله تعالى، كما ابتداءً به. (2)

فالأذان تلخيص لدعوة الإسلام لأنه متضمن للشهادتين، والإسلام كله قام على أساسين عظيمين: أن يعبد الله وحده، وتلك شهادة أن "لا إله إلا الله"، وأن يعبد بما جاء به رسوله ﷺ وتلك شهادة أن "محمدًا رسول الله"، فالإسلام بناءً يقوم على أركان خمسة وأولها الشهادتان.

وكما في الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ففيه حي على الصلاة، حي على الفلاح، والصلاة من أولها إلى آخرها تصديق عملي بالشهادتين، ففيها يقول المسلم في الفاتحة (إياك نعبد وإياك نستعين)،

وتلك شهادة "أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وفيها يقول: (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)، وتلك شهادة "أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".

أَيُّ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَهُوَ مِنْ جِهَةٍ لَيْسَتْ فِيهِ أَيُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ (وَلَا الرَّبُّوبِيَّةِ)، وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ: لَيْسَ كَذَابًا وَلَا سَاحِرًا وَلَا كَاهِنًا وَلَا مَجْنُونًا، فَالَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ النَّاسِ هُوَ الْبَشَرِيَّةُ، وَالَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْهُمْ هُوَ الْوَحْيُ وَالنَّبُوَّةُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ). فصلت:6

وَقَدْ قَامَتْ عَلَى صِدْقِ نَبْوَتِهِ دَلَالٌ كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا صِفَاتُهُ، وَمِنْهَا مَعْجَزَاتُهُ، وَمِنْهَا نُبُوءَاتُهُ، وَمِنْهَا الْبَشَارَاتُ بِهِ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَمِنْهَا ثَمَرَاتُ دَعْوَتِهِ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ أَعْظَمَ آيَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ هِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ). الحاقة:43

وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ:

هَاتَانِ الْجَمَلَتَانِ تَعْقِبَانِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْأَذَانِ، وَذَكَرَ الصَّلَاةَ عَقَبَ الشَّهَادَتَيْنِ يُوَافِقُ التَّرْتِيبَ الَّذِي رَتَّبَتْ بِهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْعَاجِلَةِ عَلَى الْأَجَلَةِ وَتَفْضِيلِ النَّقْدِ عَلَى النَّسِيئَةِ، وَبِمَا أَنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ وَالْآخِرَةُ وَعْدٌ صَادِقٌ، فَالدُّنْيَا يَرَاهَا وَالْآخِرَةُ يَسْمَعُ عَنْهَا فَالَّذِي يَحْدُثُ غَالِبًا هُوَ انشغالُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَرَى عَمَّا يَسْمَعُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْعَرَضِ الْحَاضِرِ وَالْغَفْلَةُ عَنِ الْوَعْدِ الصَّادِقِ، فَيَأْتِي فِي الْأَذَانِ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، لِيُنَادِيَ عَلَى النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ أَوْ فِي أَعْمَالِهِمْ يَصْنَعُونَ وَيَعْمَلُونَ، أَوْ فِي بُيُوتِهِمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، أَنْ يُوَثِّرُوا الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ عَلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَنَدَاءُ الْمُوَدِّنِ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِعْلَانٌ عَنِ وَسْطِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَجَمْعُهُ بَيْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَالْمُسْلِمُ فِي عِبَادَةِ قَبْلَ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ فِي عِبَادَةِ عِنْدَمَا يَحْضُرُ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ، وَهُوَ فِي عِبَادَةِ عِنْدَمَا يَنْصَرِفُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى أَشْغَالِهِ وَأَعْمَالِهِ.

الله أكبر الله أكبر:

هَذَا النِّدَاءُ الَّذِي افْتُتِحَ بِهِ الأَذَانُ وَاخْتَتِمَ بِهِ، فِيهِ تَكْبِيرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ (عَالَمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الكَبِيرِ المُتَعَالِ) الرَّعْدُ: وَحَيْثُ أَنَّ الصَّلَاةَ دَعْوَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ يَنْقَلِبُهَا المَوْذِنُ عِبْرَ الأَذَانِ ، نَاسِبٌ ، افْتِتَاحَهَا بِالتَّكْبِيرِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَصْدُهِمْ عَنْ دَعْوَتِهِ أَوْ يَشْغَلُهُمْ عَنْ إِجَابَةِ نِدَائِهِ ، قَالَ تَعَالَى (يُسَبِّحُ اللهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ المَلِكِ القُدُّوسِ العَزِيزِ الحَكِيمِ) الجمعة: 1(3)

وَحَيْثُ أَنَّ هَذَا النِّدَاءَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِإِقْرَارِ نَبِيِّهِ ﷺ وَحَيْثُ أَنَّ المَوْذِنَ كَلَّفَ بِتَأْدِيَةِ هَذَا الوَحْيِ المَبَارِكِ الَّذِي هُوَ فِي الحَقِيقَةِ نِدَاءُ اللهِ تَعَالَى لِلنَّاسِ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ هَذِهِ المَهْمَةِ عَلَى أتمِّ وَجْهِ، وَنَقْلُ وَحْيِ اللهِ تَعَالَى بِعِلْمٍ، وَأَنْ لَا يَغْيِرَ وَلَا يَحْرَفَ فِيهِ شَيْئاً حَقِيقَتاً أَوْ حَكَمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) المائدة: 67

1- المفهم (14/2)، نقلاً من حاشية أحكام الأذان والإقامة ص(64).
2 - كشاف القناع(273/1). نقلاً من حاشية الفقه الإسلامي وأدلته(544/1).
3 - نقلاً عن مقال في عدد البيان 95 ص 32 وما بعدها بتصرف.

الفصل الثامن

الإقامة

الإقامة

تعريف الإقامة:

الإقامة لغة هي: مصدر أقام، (1) وحقيقتها إقامة القاعد. (2)

وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص (3) ورد به الشارع.

تشريع الإقامة:

الراجح أن الإقامة والأذان لهما نفس وقت التشريع لدلالة الحديث على ذلك، فعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل؛ ليضرب به لجمع الناس للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. (4) فمن خلال هذا الحديث يظهر لنا من قوله:

"ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت للصلاة....."

فهذه دلالة واضحة على أن الإقامة شرعت مع الأذان في نفس الوقت، ولها حكم الأذان ولا تنقص عنه شيئاً.

حكم الإقامة:

الإقامة لها حكم الأذان فهي فرض على الكفاية، إلا أنها لا تسقط إذا تراكمت الصلاة على المصلي، فيكفي في الأذان حينها أذان واحد في أول صلاة، ثم يقيم لكل صلاة بعدها، قال ابن قدامة في المغني: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ يُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّنْ فَلَا بَأْسَ. (5)

ثم قال رحمه الله تعالى: وَلَنَا، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ الْأَثَرْمُ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مُتَّصِنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمُّوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ، فَمُ فَادِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ". وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا، قَالَ: "فَأَمَرَ بِلَالًا فَادِّنْ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا". (6)

1- المعجم العربي.

2- موقع نداء الإسلام. 3- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري

4- رواه أبو داود 499. وابن ماجه 706. وأحمد 16477. والبيهقي 1/390. 1909 صححه البخاري كما في "السنن الكبرى للبيهقي". وصحح إسناده الخطابي في "معالم السنن" 1/130. وصححه النووي في "الخلاصة" 3/76. وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" 1/101، له طرق جيدة وشاهد. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود 499" حسن صحيح، وحسنه الوادعي في "الصحيح المسند 567".

5- المغني لابن قدامة.

6- متفق عليه.

المبحثُ الأوَّلُ

ألفاظُ الإقامةِ

اختلفَ الفقهاءُ في ألفاظِ الإقامةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ:

وهو رأيُ الحنفيَّةِ والهادويةِ^(أ) والكوفيِّين وغيرهم: أنَّ الإقامةَ مثلُ الأذانِ، ويزيدُ بعدَ "حيَّ على الفلاحِ": "قد قامتِ الصَّلَاةُ" مرَّتَيْنِ؛ لما روى ابنُ عبدِ ربِّه أنَّ الَّذي علَّمهُ الأذانَ، أمهلُ هُنَيْهَةً، ثمَّ قامَ فقالَ مثلها، إلَّا أنَّه زادَ في آخرِه مرَّتَيْنِ: قد قامتِ الصَّلَاةُ،⁽¹⁾ وروى عن أبي مَحْذُورَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمهُ الإقامةَ سبعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً،⁽²⁾ وروى أنَّ بلالاً كانَ يثني الأذانَ والإقامةَ⁽³⁾ ضعيف

القولُ الثَّانِي:

هو قولُ الإمامِ مالكٍ بأنَّ الإقامةَ كلماتها كلُّها وترٌّ، إلَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مثنى؛ لما روى عن أنسٍ - رضي اللهُ تعالى عنه قالَ: "أمرَ بلالٌ أنْ يشفَعَ الأذانَ ويوترَ الإقامةَ"⁽⁴⁾

القولُ الثَّالِثُ:

وذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ وعمامةُ العلماءِ، إلى أنَّ ألفاظَ الإقامةِ كلُّها مفردةٌ، إلَّا التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا، وَلَفْظُ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"، فَإِنَّهَا مثنى واستدلُّوا بحديثِ أنسٍ السَّابِقِ؛ حيثُ وردَ في روايةِ البخاريِّ: "أمرَ بلالٌ أنْ يشفَعَ الأذانَ ويوترَ الإقامةَ، إلَّا الإقامةَ"⁽⁵⁾

(أ)- الهادويةُ هو من المذاهبِ الفقهيَّةِ للزيديةِ وهو ينسبُ "اليحيي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني" ويلقبُ "بالهادي إلي الحق" أحدَ الزيديِّه وكثيراً ما يذكره الشوكاني رحمه اللهُ تعالى في نيل الأوطار وتجد نبذة بسيطةً عنه في الكتبِ الفقهيَّةِ لمجد أبو زهره وقد ذكر هناك أنَّ المذهبَ الزيديَّ عامَّةً قريبٌ في الفقه من المذهبِ الحنفيِّ والله أعلم.

وهذا ما عليه العمل في الحجاز، والشَّام، واليمن، ومصر،
 والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام، ولا يقال: أن رأي المالكية يستند
 إلى الحديث السابق لأنس، ومقتضاه أن يوتر الإقامة أي لفظ "قد
 قامت الصلاة"، فكيف يشرع حينها تثنية التكبير عندهم؟ فإن كان
 سيوتر قول "قد قامت الصلاة" فالأولى أن يوتر التكبير قبلها،
 وذلك لأن التثنية في الإقامة وتر بالنسبة للأذان الذي هو شفَع،
 ولا تكون كل الإقامة شفَعًا بحالٍ من الأحوال لدلالة الحديث على
 ذلك ولضعف الحديث الذي استدل به الحنفية في الباب "الحديث
 رقم ستة"، فخرجنا بأن الإقامة كلها وتريّة إلا التكبير في الأول
 والآخر وقول "قد قامت الصلاة"، فهما مثني، فيكون بهذا عدد
 كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة، وهذا مذهب الشافعية⁽⁶⁾
 والحنابلة⁽⁷⁾ والظاهرية⁽⁸⁾ ورواية عن مالك⁽⁹⁾ وهو قول أكثر
 العلماء⁽¹⁰⁾ وعامتهم⁽¹¹⁾ وقول طائفة من السلف⁽¹²⁾ واختاره ابن
 المنذر⁽¹³⁾ وابن باز⁽¹⁴⁾.

وأما الأدلة من السنة على إفراد الإقامة وتثنية التكبير وقوله: "قد
 قامت الصلاة":

1- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، قال: (لَمَّا أَمَرَ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوسِ يُعمل؛ ليضرب به لجمع
 الناس للصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا في يده،
 فقلتُ: يا عبد الله، أتبيعُ الناقوسَ؟ فقال: وما تصنعُ به؟ قلتُ:
 ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟
 فقلتُ له: بلى، فقال: تقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ،
 أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمداً

رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلّاة، حيّ على الصلّاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلّاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلّاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلّاة، قد قامت الصلّاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق، إن شاء الله؛ فقم مع بلال، فألقى عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك، فقامت مع بلال، فجعلت ألقى عليه، ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فلله الحمد** (15) ينظر للحاشية

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة) (16) ينظر للحاشية

وبهذا نكونوا قد خرجنا بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة بالتكبير مرتين، وقوله "قد قامت الصلّاة" مرتين، وهذا هو الأرجح من جمع الأحاديث الصحاح ومن أقوال الرجال، وهذا ما عقد عليه الإجماع، والله تعالى أعلم.

1- رواه أبو داود. 2- رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح

3- رواه الدارقطني، والطحاوي وعبدالرزاق، لكن قال الحاكم فيه: إنه منقطع، وله طرق فيها ضعف

4- رواه مسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. 5- رواه البخاري. 6- المجموع للنووي 3/92 - الحاوي الكبير للماوردي 2/35.

7- كشف الفتن للبهوتي 1/236 - المغني لابن قدامة 1/294

8- نيل الأوطار للشوكاني 2/49، قال ابن حزم: "وأما الإقامة فهي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"، "المحلّي" 2/187.

9- مواهب الجليل للحطّاب 2/125

10- قال القرطبي: ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله: "قد قامت الصلاة" فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي مرتين، وأكثر العلماء على ما قاله الشافعي، وبه جاء الآثار. "تفسير القرطبي" 6/227

11- قال النووي: قال الإمام أبو سليمان الخطّابي رحمه الله تعالى: مذهب العلماء أنه يكرّر قوله: قد قامت الصلاة، إلا مالكا، فإنه المشهور عنه أنه لم يكررها، والله أعلم. "شرح النووي على مسلم" 4/79

12- قال الشوكاني: قال ابن سيّد الناس: قد ذهب بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة: عمر ابن الخطّاب وابنه، وأنس، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وأحمدن وإسحاق، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى، وداود، وابن المنذر. "نيل الأوطار" 2/49

13- قال ابن المنذر: ثم اختلفوا هؤلاء بعد إجماعهم على إفراد الإقامة في قوله: قد قامت الصلاة، فولد ابن أبي محذورة وسائر مؤذني مكة يقولون: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، مرتين، وولد سعد القرظ^(أ) يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة. وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن غير أن الأخبار التي تدل على صحة مذهب أهل مكة أثبتت. "الأوسط" 3/20

(أ) - سعد القرظ صحابي وهو: (سعد بن عائد المؤذن: مولى عمّار بن ياسر. وقيل مولى الأنصار. ويقال اسم أبيه عبد الرحمن؛ كان يتجر في القرظ ففيل له سعد القرظ). المصدر "الإصابة في تمييز

الصحابة" - "سعد بن عائشة المؤذن" - "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"

14- قال ابن باز رحمه الله تعالى: ولكن الأفضل: هو تثنية ألفاظ التكبير في أول الإقامة وآخرها، وفي "قد قامت الصلاة، وإفراد الألفاظ ما سوى ذلك، لأن ذلك الذي كان يفعله بلال رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم. "مجموع فتاوي ابن باز" 10/337.

15- رواه أبو داود 499. وابن ماجه 706. وأحمد 16477. والبيهقي 1/390. 1909 صححه البخاري كما في "السنن الكبرى للبيهقي". وصححه إسناده الخطّابي في "معالم السنن" 1/130. وصححه النووي في "الخلاصة" 3/76. وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" 1/101، له طرق جيدة وشاهد. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود 499" حسن صحيح، وحسنه الوادعي في "الصحيح المسن

المبحث الثاني

شروط الإقامة

شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة تقريباً، إلا في أمرين اثنين: أحدهما: الذكورة، فإنها ليست شرطاً في الإقامة، فتصح إقامة المرأة بشرط أن تقيم لنفسها، وأما إذا كانت تصلي مع رجال فإن إقامتها لا تصح عند المالكية والشافعية.

- والحنابلة قالوا: إن الذكورة شرط في الإقامة أيضاً، فلا تطلب منها، كما لا يطلب منها الأذان، (فهم زادوا على رأي من سبق بأن المرأة ليست مطالبة بالإقامة بالكلية، فمن باب أولى إنها إن أقامت للرجال أن لا تصح إقامتها، وإن أقامت لنفسها فهو ذكر).

- إلا الحنفية فقد قالوا: إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدم، فيكره أن يتخلف منها شرط، والإقامة مثل الأذان في ذلك، إلا أنه يعاد الأذان ندباً عندا شيء منها "أي الشروط"، ولا تعاد الإقامة، ومن هنا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال فإن إقامتها تصح مع الكراهة⁽¹⁾.

ورأي الحنفية خالف جمهور العلماء قاطبة، فليس هذا النوع من الخلاف الذي ينظر فيه لأنه بعيد كل البعد عن الصواب، والراجح في المسألة هو أنه يُشرع للمرأة أن تقيم للصلاة، سواء كانت تصلي وحدها أو مع جماعة من النساء، فإن خشيت أن يسمعها الرجال، فالأحسن أن يكون ذلك سرا؛ لما رواه ابن أبي شيبه في المصنف بسند جيد، عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: "أنا أنهى عن ذكر الله؟!!"⁽²⁾

وقد روي عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائزٌ. (3)

وخرجنا من هذه المسألة أن للمرأة أن تقيم لنفسها أو لجماعة النساء دون أن يسمعها الرجال ولا تصح إقامتها للرجال، وإن قصدت ذلك فهي آثمة.

والشرط الثاني: اتفق فيه الثلاثة وهو أن تتصل الإقامة بالصلاة عرفاً دون الأذان، لكن لو أقام الصلاة، ثم تكلم بكلام كثير، أو أكل وشرب ونحو ذلك، فإنه يصح ذلك "مع نقص تمام الإتيان للسنة"، لأنه "في الأخير" أتى بالإقامة. (4)

*- أما الحنفية فقالوا: لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير، أو عمل كثير كالأكل. (5)

والرأي في هذه المسألة رأي الحنفية، لأنه إن أقام وقطعها بعمل كثير بحيث صار اتصال الإقامة بالصلاة معدوم، كانت إقامته مجرد ذكر وليست للصلاة المعينة، ووافق رأي أهل الحديث رأي الحنفية.

1 - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

2 - مصنف ابن أبي شيبة، 1/223.

3- المعنى لابن قدامة.

4 - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

5 - السابق.

المبحث الثالث

سننُ الإقامةِ ومندوباتها

سننُ الإقامةِ كسننِ الأذانِ السَّابِقَةِ، إِلَّا فِي أُمُورٍ: مِنْهَا أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ بِمَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ دُونَ الْإِقَامَةِ بِاتِّفَاقِ الثَّلَاثَةِ، غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ فَقَدْ قَالُوا: يَسَنُّ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بِمَوْضِعٍ عَالٍ كَالْأَذَانِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ. (1)

وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ هَذَا لِمَنْ يَقُولُ بِالتَّرْجِيعِ وَهُمْ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. (2)

وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ يُسَنُّ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي فِي الْإِقَامَةِ الْحَدْرُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ ثَلَاثَةٍ وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَقَالُوا: إِنَّ الثَّانِيَّ الْمَتَقَدِّمَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَذَانِ وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا. (3)

وَمِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَضَعَ الْمُؤَذِّنُ طَرْفِي إِصْبَعِيهِ الْمَسْبُوحَةِ فِي صِمَاخِ أُذُنِيهِ بِاتِّفَاقِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَقَالُوا: وَضَعُ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ لِلِإِسْمَاعِ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ جَائِزٌ لَا سُنَّةٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا مَنْدُوبٌ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ فَالْأَحْسَنُ الْإِتْيَانُ بِهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكْرَهُ. (4)

المبحثُ الرَّابِعُ

المكروهاتُ والبدعُ في الإقامةِ

أما مكروهاتُ الإقامةِ فهي نفسها مكروهاتُ الأذانِ السَّابِقِ ذكرها، وزدْ عليها سرعةُ الحدرِ بحيثُ يصبحُ الكلامُ غيرَ مفهومٍ، وأما البدعُ في الإقامةِ في زمننا هذا فهي كثيرةٌ أذكرُ منها:

1- إلتزامُ البعضِ ببعضِ الأدعيةِ عندَ الإقامةِ لم تردْ في الشرعِ مثلَ قولهم "حقًا لا إلهَ إلا اللهُ" وكلمةُ "حقًا" لم تردْ في الشرعِ،

وقولهم "أقامها اللهُ وأدامها" فالحديثُ الواردُ في هذهِ الكلمةِ ضعيفٌ وهو من روايةِ أبي داودَ عن أبي أُمَامَةَ رضي اللهُ عنه أو عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا"(1)

فهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ، قال الألبانيُّ رحمه اللهُ تعالى:

وهذا إسنادٌ واهٍ: محمَّدُ بنُ ثابتٍ وهو العبدِيُّ: ضعيفٌ، ومثلهُ: شهرُ بنُ حوشبٍ، والرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَهُمَا مَجْهُولٌ. (2)

وضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي "المجموعِ". (3)

والحافظُ ابنُ حجرٍ في "التَّلْخِيسِ الحَبِيرِ". (4)

1 - أبو داود، 528. (وكذلك هو اللفظ عند أبي داود، قال شهر ابن حوشب: عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ).

2 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 241.

3 - المجموع شرح المهذب للنووي، 3/122.

4 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 211/1.

3 – ومن البدع أيضاً زيادةُ لفظِ "سَيِّدَنَا" عندَ الإقامةِ.

4 – ومن البدعِ وقلَّةِ الأدبِ، إقامةُ الصَّلَاةِ بغيرِ إذنِ الإمامِ، فيجبُ على مقيمِ الصَّلَاةِ الاستئذانُ من إمامِ المسجدِ، ولا يقومُ تلقاءَ نفسه، فعن جابرِ بنِ سمرةَ قال: كانَ مؤذِّنُ رسولِ اللهِ ﷺ يمهلُ فلا يقيمُ حتَّى إذا رأى رسولَ اللهِ ﷺ قد خرجَ أقامَ الصلاةَ حينَ يراهُ. (1)

فإقامةُ المؤذِّنِ حالَ خروجِ رسولِ اللهِ ﷺ للصَّلَاةِ إشارةٌ أنَّه لا يقيمُ من تلقاءِ نفسه، وبينَ أبو عيسى الترمذِي رحمه اللهُ تعالى ذلكَ وقال: "وهكذا قال بعضُ أهلِ العلمِ إنَّ المؤذِّنَ أملكُ بالأذانِ والإمامُ أملكُ بالإقامةِ".

5 – ومن البدعِ أيضاً: أن يقولَ المقيمُ عقبَ الإقامةِ "صلاةُ العصرِ (أو غيرها) يرحمكم اللهُ"، ويديرها في الإقامةِ حتَّى ظنَّ بعضُ الجهلةِ أنَّها من الإقامةِ.

1 - سنن الترمذي 202 باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة.

قال أبو عيسى الترمذي حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل أخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول .. الحديث.

قال أبو عيسى حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح وحديث إسرائيل عن سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهكذا قال بعض أهل العلم إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.

المطلب الأول

الأذان في أذن المولود وللمصروع وغير ذلك

*- أمّا الأذان في أذن المولود فقد روى أبو داود، والترمذي، والحاكم وصحّاه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة. (1) وأمّا الجمع بين الأذان والإقامة، فقد ورد فيه حديثان: أحدهما: ما رواه البيهقي في (شعب الإيمان) بسند فيه ضعف، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى. (2) والحديث الثاني: ما رواه البيهقي أيضاً في (الشعب) بسند فيه ضعف عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: "مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الِيمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الِيسْرَى، رَفَعْتُ عَنْهُ أُمَّ الصَّبِيَانِ". (3)

وعلى هذه الأحاديث الثلاثة اعتمد ابن القيم في (تحفة المودود بأحكام المولود)، وترجمها باستحباب التأذين في أذن المولود، والإقامة في أذنه اليسرى... ثم أبدى ابن القيم رحمه الله تعالى الحكمة في ذلك، فقال: سرُّ التأذين "والله أعلم" أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته "أي الأذان" المتضمنة لكبرياء الرب، وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها. انتهى كلام ابن القيم

وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر.

- مع ما في ذلك من فائدة أخرى: وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه المدة التي

قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى لَهُ وَشَاءَهَا، فَيَسْمَعُ شَيْطَانُهُ مَا يَضَعُهَا، وَيَغِيظُهُ
أَوَّلَ أَوْقَاتِ تَعَلُّقِهِ بِهِ.

- وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله تعالى، وإلى
دينه، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله
تعالى التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها،
ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم، والله حكيم عليم.

*- أما الأذان للمصروع فهو مشهورٌ هذا لما سبق من الأحاديث
أن الشياطين تفر من الأذان، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ إذا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ
التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى
إِذَا قُضِيَ التَّنَوُّبُ أَقْبَلَ.. (4)، وأما حديث "إذا توغلت الغيلان
فبادروا بالأذان"، مع أن معناه صحيح إلا أنه قد روي من ثلاثة
أوجه منقطعة، ووجهين مسندين في غاية الضعف، ووجه واحد
مرسل، (5) ولا أريد أن أطيل بتخريج الأحاديث، زد على هذا فإن
علم العلل متعسر الفهم عند بعض الناس، لذلك تركناه.

1 - أبو داود (5105)، والترمذي (1514)، وأحمد (9/6، 391)، والبيهقي (9/305)، قال الحافظ في (التلخيص)
(4/149): ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

2 - البيهقي في (شعب الإيمان) (8620).

3 - البيهقي في (الشعب) (8619)، وقال الإمام البيهقي بعد الحديثين: في هذين الإسنادين ضعف.

4 - متفق عليه.

5 - موقع ملتقى أهل الحديث.

المطلب الثاني

مواطن لم يشرع فيها الأذان

من المعلوم أن الأذان شرع في الأصل للإعلام بالصلاة، ولا يشرع في غير الصلاة المفروضة إلا ما ورد فيه نص صريح يفيد مشروعيتها لغير الصلوات، ولم يرد تشريع التأذين لغير الصلاة إلا في موضعين: وهما الأذان في أذن المولود، وفهم أن الشياطين تفر من الأذان فاستحبوا الأذان للمصروع فهما من الحديث.

وقد توسع بعضهم فاستحبوا الأذان في مواضع أخرى لا أصل لها استئناساً وتبركاً، أو إزالةً للهم، وهذه المواضع هي:

1- الأذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، استناداً على ما روي عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه". وهو أثر لا يصح. (1)

2- الأذان في أذن المهموم. 3- والأذان في أذن الغضبان.

3- والأذان خلف المسافر. وكل هذا لا أصل له.

4- ومنه أيضاً الأذان عند مزدهم الجيش، ولكن التكبير في هذا الموطن سنة، فقد بوب البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه الكبرى: "باب التكبير عند الحرب" واللفظ للبخاري، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: "صبح النبي ﷺ خيبر، وقد خرجوا بالمساجي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: هذا محمد والخميس، محمد والخميس. فلجئوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزل بساحة قوم فساء

صَبَّاحُ الْمُنْذِرِينَ، (2) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (3) وَالْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَهَا ثَلَاثًا. (4)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ الدِّمِياطِيُّ: "فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ صَحِيحٌ فِي التَّكْبِيرِ"، كَمَا فِي كِتَابِهِ "الْعَجَابُ". (5) لَكِنْ لَا وَجُودَ لِلأَذَانِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.

5- كَذَلِكَ لَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ فِي السَّفَرِ. 6- وَعِنْدَ إِنْزَالِ الْمِيْتِ الْقَبْرِ.
7- وَالأَذَانُ عِنْدَ رُكُوبِ الْبَحْرِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلسَّنَةِ الْمَطْهَرَةِ، وَمِمَّا أَحْدَثَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، وَمِنْ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادَ عَلَى خَبْرٍ لَا يَصِحُّ أَوْ قَاسَهُ عَلَى أَصْلِ مُشْرُوعٍ بِقِيَاسِ خَاطِئٍ أَوْ اسْتِحْسَنَهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَمَعَ ذَلِكَ إِنْ نَوَى بِأَذَانِهِ أَنَّهُ مُجَرَّدُ ذِكْرٍ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الأَذَانَ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، وَنَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِصَالِحِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجَنِّبَنَا الزَّلَلَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

1 - قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (1 / 130) : ضعيف .

أورده الغزالي (2 / 195) (جازما بنسبته إليه ﷺ ! و قال مخرجه

الحافظ العراقي : رواه أبو منصور الديلمي في " مسند الفردوس " من حديث الحسين

ابن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه .

قلت : و لفظه كما في " الفردوس " (3 / 558) : " من ساء خلقه من إنسان أو

دابة ، فأذنوا في أذنيه " .

2 - صحيح البخاري

3 - مسلم 1365

4 - السنن الكبرى للبيهقي 325/2

5 - العجَاب في بيان الاسباب لابن النحاس الدمياطي

المطلب الثالث

أذان الفجر

اعلم وفقتي الله وإيّاك لما يحب ويرضى أن لصلاة الفجر أذنين سنهما رسول الله ﷺ فالأول منهما قبل طلوع الفجر بوقت قريب،

والحكمة منه: تنبيه الناس على قرب طلوع الفجر، فيستيقظ النائم، ويصلي الوتر من لم يكن صلاة، ويتسحر من يريد الصيام.

والثاني: بعد دخول الوقت، (طلوع الفجر).

والحكمة منه: إعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

وهذه بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ". (1)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ بِلَالَاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: "وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا". (2)

ففي هذه الأحاديث دلالة صريحة على مشروعية الأذان الأول قبل الفجر، واعتياد ذلك في عهد النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث عائشة السابق:

وهذا يدل على دوام ذلك منه، "يعني الأذان الأول من بلال رضي

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ" وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، فَثَبَتَ
جَوَازُهُ. (3) انتهى كلام ابن قدامة

ولكنَّ الغريبَ في الأمرِ أنَّ من يدعونَ العلمَ في هذا الزَّمنِ عزلوا
الأذانَ الأوَّلَ من الفجرِ بحجَّةِ الاستغناءِ عنه بالمكبراتِ الصَّوتِيَّةِ،
والأمرُ لا علاقةَ له بقوةِ الصَّوتِ بل الأمرُ في استيقاظِ النَّائمِ قبلَ
الفجرِ، وتنبيهِ القائمِ، وتسحرٍ من أرادَ الصَّومَ، وكنا قد تكلمنا في
مبحثِ أذانِ الجمعةِ وقلنا أنَّ سنَّةَ الخليفةِ الرَّاشدِ لا يجوزُ الخروجُ
عليها ولا جردها، ويجبُ إقرارها والعملُ بها، لأنَّها سنَّةُ النَّبيِّ
ﷺ، فما بالك بسنَّةِ النَّبيِّ ﷺ المباشرةِ الَّتِي أَقْرَهَا وَعَمَلَ بِهَا وداومَ
العملَ عليها حتَّى توفاهُ اللهُ تعالى، وأذانُ الفجرِ الأوَّلِ هو من
الهدى المحمَّدي الَّذِي أَقْرَهُ وَعَمَلَ بِهِ وأدامَ العملَ بهِ إلى أن ماتَ
صلى اللهُ عليه وسلَّم، ولا يجبُ بحالٍ عزلُ هذهِ السنَّةِ المباركةِ
بحجَّةِ تقدُّمِ الزَّمنِ والاستغناءِ عنه بوجودِ المكبراتِ الصَّوتِيَّةِ، وقد
بيَّنَّا أنَّ الأمرَ ليسَ في قوَّةِ الصَّوتِ، لكنَّ هو لتنبيهِ النَّاسِ بقربِ
دخولِ وقتِ الفجرِ، والأذانانِ الثَّانِيانِ في الجمعةِ والفجرِ هما دليلٌ
على عظيمِ فضلِ هاتانِ الصَّلَّاتانِ، وخلاصةٌ ما تأخَّرَ شأنُ هذهِ
الأمَّةِ إلا باختلافها على نبيِّها، وأعمالِ العقولِ وتركِ المنزولِ،
فاللهمَّ اهدِ قومي فإنَّهم لا يعمونَ.

رواه البخاري 621. ومسلم 1093.

رواه البخاري 623. ومسلم 1092.

المغني 246/1

المطلب الرابع

مؤذنو رسول الله ﷺ

وهم أربعة:

1 - بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه. وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، اشتراه الصديق وأعتقه، فلزم رسول الله ﷺ، وشهد معه جميع المشاهد، وتوفي رضي الله عنه بالشَّام سنة عشرين من الهجرة. (1)

2 - عمرو بن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه. كان يؤذن لرسول الله ﷺ بالمدينة، وهو من المهاجرين الأولين، توفي رضي الله تعالى عنه في آخر خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. (2)

3 - سعد بن عاذ القرظ رضي الله تعالى عنه. جعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء، فلما مات رسول الله ﷺ وترك بلال الأذان، نقله أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى مسجد رسول الله ﷺ، توفي رضي الله تعالى عنه سنة أربع وسبعين من الهجرة. (3)

4 - أبو محذورة رضي الله تعالى عنه. هو أوس بن معير، وكان يرجع الأذان، مات رضي الله تعالى عنه بمكة سنة تسع وخمسين من الهجرة. (4)

1 - الإصابة 1/ 273.

2 - معجم الصحابة لابن قانع (705)، زاد المعاد (1/ 96)، الإصابة 5759.

3 - تهذيب الكمال (10/ 2213/275)، التقريب 2242.

4 - السابق.

أحاديثُ الأذانِ من صحيح البخاري

بابُ الأذانِ مثنى مثنى.

580 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.

581 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

بابُ الإقامةِ واحدةٍ إلا قوله قد قامت الصلاة.

582 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة قال إسماعيل فذكرت لأيوب، فقال: إلا الإقامة.

بابُ فضلِ التَّأذِينِ.

583 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى.

بابُ رفعِ الصوتِ بالنداءِ.

584 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن

جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بَابُ مَا يَحِقُّ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ .

585 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ
حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا لَمْ يَكُنْ
يَغْزُو بَنِي حَتَّى يَصْبَحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ
يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَاَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا
فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ
قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ
فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا
رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي .

586 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ .

587 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ .

588 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ
قَالَ: لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ:
هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ يَقُولُ .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ .

589 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ

قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ
القَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ.

وَيَذَكُرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

590 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ
يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ.

591 - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حمادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ
صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:
خَطَبَنَا بَنُو عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدِغَ فَلَ مَا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
فَأَمْرُهُ أَنْ يَنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،
فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَخْبِرُهُ.

592 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ
بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ بَنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا
أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

593 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
تَقَامَ الصَّلَاةُ.

594 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

595 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يَنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ بِنُ أُمَّ مَكْتُومٍ.

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

596 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُوَدِّنُ أَوْ يَنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتِهَا إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زَهَيْرٌ بِسَبَابَتِيهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

597 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح) (1) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُوَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوَدِّنَ بِنُ أُمَّ مَكْتُومٍ.

بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

598 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ "ثَلَاثًا" لِمَنْ شَاءَ.

599 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا إِذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يَصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ

المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل.

باب من انتظر الإقامة.

600 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

باب بين كلِّ أذنين صلاة لمن شاء.

601 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمُسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذْنَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذْنَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ.

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

602 - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ: ارْجِعُوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلُّوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة، وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

603 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال له أبرد حتى ساوى الظلَّ التلول، فقال النبي ﷺ إنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ.

604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يَرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتَمَا فَأَذِنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكَمَا أَكْبَرَكَمَا.

605 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُوهُمْ وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ.

606 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ بَنُ عَمْرٍو فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُوَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

607 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

وَيَذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوَضْعُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكَرُ اللَّهَ "تَعَالَى" عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

608 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ.

1 - للحديثِ سندانٍ فحرف (ح) يدلُّ على تحوِيلِ السَّنَدِ.

تَمَّ الْكِتَابُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتُ

الفهارسُ

المصادرُ والمراجعُ

فهرسُ الموضوعاتِ

المصادر والمراجع

- 1 - القرآن.
- 2 - صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، متوفى (1 شوال 256 هجري).
- 3 - صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، متوفى (25 رجب 261 هجري).
- 4 - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، متوفى (16 شوال 275 هجري).
- 5 - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، متوفى (13 صفر 303 هجري).
- 6 - سنن الترمذي (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، السلمی الترمذی، المتوفى (279 هجري).
- 7 - سنن البيهقي: لأبي بكر أحمد بن علي بن موسى الخراسني البيهقي، المتوفى (جمادى الأولى 458 هجري).
- 8 - المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، المتوفى (241 هجري).
- 9 - صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى (354 هجري).
- 10 - المصنف في الأحاديث والآثار: المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى (235 هجري).

- 11 - سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى (385 هجري).
- 12 - الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (204 هجري).
- 13 - تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى (26 شوال 310 هجري).
- 14 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى (23 جمادى الآخر 1376).
- 15 - التّحريرُ والتّنويرُ (تحريرُ المعنى السديد وتنويرِ العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى (1393 هجري).
- 16 - البحرُ المحيطُ في التّفسير: لأبي عبد الله بدرُ الدين الزّكشي، المتوفى (794 هجري).
- 17 - العجَابُ في بيانِ الأسباب: لأبي زكريّا محيي الدين الدمشقي ثمّ الدّمياطي، المعروف بابن النّحاس، مجاهدٌ من فقهاء الشّافعيّة، توفى (814 هجري).
- 18 - فتحُ الباري في شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن الدمشقي، الشّهيرُ بابن رجب الحنبلي، المتوفى (795 هجري).
- 19 - المنهاجُ شرحُ صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريّا يحيى بن شرف الحزامي النّووي، المتوفى (24 رجب 676 هجري).

20 - تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذِي: لأبي العلامحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى (1353 هجري).

21 - الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني نسباً ثم الدورِي البغدادي، المتوفى (560 هجري).

22 - شرح المجموع المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النوي، المتوفى (24 رجب 676 هجري).

23 - شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى (458 هجري).

24 - فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى (1031 هجري).

25 - طريق الأبرار 20 حديثاً تملؤها الأسرار: لأبي فاطمة عصام الدين.

26 - تحفة الذكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: لمحمد بن علي الشوكاني، الملقب: ببدر الدين الشوكاني، المتوفى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).

27 - جياذ المسلسلات: لعبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطي المشهور بجلال الدين السيوطي، المتوفى (911 هجري).

28 - الوجازة في الأثبات والإجازة: لذياب بن سعد آل حمدان الغامدي.

- 29 - العجالة في الأحاديث المسلسلة: لأبي الفيض محمد ياسين بن محمد بن عيسى الفاداني، المتوفى (28 ذو الحجة 1410 هجري).
- 30 - نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لمحمد بن جعفر الكتاني، المتوفى (1345 هجري).
- 31 - التذكرة في علوم الحديث: للإمام عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، والمعروف بابن النحوي، المتوفى (840 هجري).
- 32 - معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسبوري، المشهور بالحاكم النيسبوري، المتوفى (3 صفر 405 هجري).
- 33 - البيقونية: لعمر أوطه بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي، المتوفى (1080 هجري).
- 34 - الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- 35 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (1420 هجري).
- 36 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- 37 - معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي "بالولاء" البغدادي، المتوفى (351 هجري).

38 - السُّنَّةُ ومكانتها في التَّشْرِيعِ الإسلامي: للدُّكتور: محمَّدُ السَّبَّاعِي.

39 - تهذيبُ الكمالِ في أسماءِ الرِّجالِ: ليوسفَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يوسفَ، أبي الحجاجِ، جمالِ الدِّينِ بنِ الزَّكِيِّ أبي محمَّدِ القضاةِ الكلبِيِّ المزيِّ، المتوفَّى (742 هجري).

40 - تقريبُ التَّهذِيبِ: لأبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حجرِ العسقلانيِّ، المتوفَّى (852 هجري).

41 - الاستيعابُ في معرفةِ الأصحابِ: لأبي عمرَ يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ البرِّ بنِ عاصمِ النِّمريِّ القرطبيِّ، المتوفَّى (463 هجري).

42 - شرحُ الطَّيْبِيِّ على مشكاةِ المصابيحِ المسمَّى بـ (الكاشفِ عن حقائقِ السُّنَنِ): لشرفِ الدِّينِ الحسينِ بنِ عبدِ الله الطَّيْبِيِّ المتوفَّى (743 هجري). تحقيقُ: د. عبد الحميدِ هنداوي.

43 التَّصْحِيحُ والتَّرْجِيحُ على مختصرِ القُدُّوريِّ: وهو أحمدُ بنُ محمَّدِ البغداديِّ أبو الحسينِ، المعروفُ بالقُدُّوريِّ، المتوفَّى (428 هجري)، تأليفُ: قاسمِ بنِ قطلوبغا المصريِّ الحنفيِّ، تحقيقُ ضياءَ يونس.

44 - بدايةُ المفتيِّ ونهايةُ المستفتيِّ في الفقهِ الحنفيِّ: لمحمَّدِ فهميِّ، رحمه اللهُ، شرحُ الدُّكتورِ محمَّدِ عليِّ النَّدويِّ.

45 - مواهبُ الجليلِ في شرحِ مختصرِ خليلٍ: لشمسِ الدِّينِ أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الطُّرابلسيِّ المغربيِّ، المعروفِ بالحطَّابِ الرُّعينيِّ المالكيِّ، المتوفَّى: (954 هجري).

- 46 - الخلاصةُ الفقهيةُ على مذهبِ السَّادةِ المالكيةِ: لمحمدِ العربي القروي.
- 47 - الرسالةُ: لابنِ أبي زيدِ القيرواني، المتوفى (386 هجري).
- 48 - بيانُ المختصرِ شرحِ مختصرِ ابنِ الحاجبِ: لشمسِ الدينِ أبو النِّناءِ محمود بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أحمدِ الأصفهاني، المتوفى (1349 هجري).
- 49 - الحاوي الكبيرُ في فقهِ مذهبِ الإمامِ الشافعي وهو شرحُ مختصرِ المزني: لأبي الحسنِ عليِّ بنِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ حبيبِ البصري البغدادي، الشَّهيرُ بالماوردي، المتوفى (450 هجري).
- 50 - المغني في فقهِ الإمامِ أحمدَ: لموفقِ الدينِ أبو محمدِ عبدُ الله بنِ قدامةِ العدويِّ المقدسي، المتوفى (عيد الفطر 620 هجري).
- 51 - الشَّرحُ الكبيرُ على متنِ المقنعِ: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ قدامةِ المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمسِ الدينِ، المتوفى (682 هجري).
- 52 - المحلَّى بالآثارِ: لأبي محمدِ عليِّ بنِ حزمِ الأندلسي القرطبي الملقَّبُ بالظَّاهري، المتوفى (28 شعبان 456 هجري).
- 53 - الأوسطِ في السُّننِ والإجماعِ والاختلافِ: لأبي بكرِ محمدِ بنِ المنذرِ النِّسبوري، المتوفى (318 هجري).
- 54 - الاختياراتُ الفقهيةُ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ: وهو: تقيُّ الدينِ أحمدُ ابنُ عبدِ الحلِيمِ النَّميري الحَرَاني، المتوفى (20 ذو القعدة 728 هجري)، للمؤلفِ: سامي بنِ محمدِ بنِ جادِ الله.
- 55 - الشرحُ الممتعُ على زادِ المستقنعِ: لأبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ صالحِ العثيمينِ التَّميمي، المتوفى (15 شوال 1424 هجري).

- 56 - الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، المتوفى (1360 هجري).
- 57 - كتاب فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: للجنة الدائمة، جمع وترتيب، أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- 58 - الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، المتوفى (23 شوال 1436).
- 59 - إصلاح المساجد من البدع والعوائد: لجمال الدين بن محمد القاسمي، المتوفى (1332 هجري)، تحقيق الألباني.
- 60 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.
- 61 - تنبيه الأنام لما في الأذان من أخطاء وأوهام: كتبه: أبو همام السعدي. راجعه: نخبة من المشايخ الفضلاء.
- 62 - تحفة المودود بأحكام المولود: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 63 - زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 64 - وركات في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني، الملقب بأمام الحرمين، المتوفى (25 ربيع الآخر 478 هجري).
- الاحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي، المتوفى (631 هجري).

- 65 - ارشادُ الفحولِ إلى تحقيقِ علمِ الأصولِ: لمحمدَ بنِ عليّ الشّوكاني، الملقَّب: ببدرِ الدِّينِ الشّوكاني، المتوفَّى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).
- 66 - التَّهذِيبُ والتَّوَضِيحُ شرحُ قواعدِ التَّرجيحِ: لأبي فاطمةَ عصامُ الدِّينِ.
- 67 - فتحُ القديرِ: لمحمدَ بنِ عليّ الشّوكاني، الملقَّب: ببدرِ الدِّينِ الشّوكاني، المتوفَّى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).
- 68 - الإنصافُ في معرفةِ الرّاجحِ منَ الخلافِ: لعلاءِ الدِّينِ أبي الحسنِ عليّ بنِ سليمانَ المرداويِّ الدمشقيِّ الصالحِ الحنبليِّ، المتوفَّى (885 هجري).
- 69 - المعجمُ الوسيطُ: لإبراهيمَ أنيسٍ، وعبدِ الحليمِ منتصرٍ، وعطيَّةِ الصّوالحي، ومحمدَ خلفِ الله أحمدَ.
- 70 - معجمُ اللُّغةِ العربيَّةِ.
- 71 - الكافيةُ الشّافيةُ: لمحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ مالكِ الطائيِّ الجبائيِّ المعروفِ بابنِ مالكٍ، المتوفَّى (672 هجري).
- 72 - الصّواعقُ المرسلَةُ في الردِّ على الجهميَّةِ والمعطلَّةِ: لأبي عبدِ الله محمدَ بنِ أبي بكرٍ بنِ أيّوبَ الزرعيِّ، المعروفِ بابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ، أو بابنِ القِيِّمِ، المتوفَّى (13 رجب 751 هجري).
- 73 - تلبيسُ إبليسَ: لأبي الفرجِ عبدِ الرّحمنِ القرشيِّ التَّميميِّ البكريِّ، المعروفِ بابنِ الجوزيِّ، المتوفَّى (597 هجري).
- 74 - المدخلُ لتنميةِ الأعمالِ بتحسينِ النِّيَّاتِ والتَّشْبِيهِ على بعضِ البدعِ والعوائدِ: لمحمدَ بنِ محمدَ بنِ محمدَ العبدريِّ المالكيِّ أبي عبدِ الله الشَّهيرِ بـ: ابنِ الحاجِّ المالكيِّ، المتوفَّى (737 هجري).

- 75 - شرح النَّصِيحَةِ الكَافِيَةِ لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ بِالعَافِيَةِ: لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق المتوفى (899 هجري).
- 76 - ردُّ المحتارِ على الدرِّ المختارِ، المعروف بِـ "حاشية ابن عابدين": لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المتوفى (1252 هجري).
- 77 - روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبي محمد.
- 78 - كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى (1051 هجري).
- 79 - موقع الإسلام سؤال وجواب: لمحمد صالح المنجد.
- 80 - موقع نور على الدرب: للإمام ابن باز، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى (27 محرم 1420 هجري).
- 81 - موقع إمام المسجد.
- 82 - سلسلة الهدى والنور: للإمام والمحدث محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنبوطي، المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى، (قبيل يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة 1420 هجري).
- 83 - موقع الألوكة.
- 84 - تحفة الجمزوري، لسليمان بن حسين بن محمد الجمزوري الشهير بالأفندي، (كان حيًّا في 1208 هجري).

فهرسُ الموضوعاتِ

- 1 وجهُ الكتابِ
- 2
- 3
- 4
- 5 المَقْدِمَةُ
- 6
- 7
- 8
- 9 سنَدُ الأذانِ
- 10
- 11
- 12
- 13 تمهيدٌ
- 14
- 15 الفصلُ الأوَّلُ: تشريعُ الأذانِ
- 16
- 17

18

19

20

21 **الفصلُ الثَّانِي: حكمُ الأذانِ**

22

23

24

25

26

27 **الأدلةُ**

28

29

30

31

32

33 **الفصلُ الثَّالِثُ: شروطُ الأذانِ**

34

35

36

- 37
- 38المبحثُ الأوَّلُ: الأذانُ للصَّلَاةِ بعدَ خروجِ وقتها.
- 39المبحثُ الثَّانِي: شروطُ المؤدِّنِ.
- 40
- 41الفصلُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظُ الأَذَانِ.
- 42
- 43
- 44
- 45
- 46
- 47
- 48
- 49مبحثُ: التَّثْوِيْبُ.
- 50
- 51الفصلُ الخَامِسُ: سننُ الأَذَانِ ومندوباته.
- 52
- 53
- 54

55

56

57

58

59 الفصلُ السَّادِسُ: المَكْرُوهُاتُ وَالبَدْعُ فِي الأَذَانِ.....

60

61

62

63

64

65

66

67

68

69

70 بَدْعَةُ الأَذَانِ بِالمَسْجَلِ.....

71

72

73

74

75

76

77 الفصل السابع: فضل الأذان وجزاء المؤذن

78

79

80

81

82

83 نصائح وتنبهات

84

85

86

87

88 المبحث الأول: أذان الجمعة

89

90

91 المبحثُ الثَّانِي: مَا يَفْعَلُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ.....

92

93

94

95

96

97 المبحثُ الثَّلَاثُ: مَعَانِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ.....

98

99

100

101 الفصلُ الثَّامِنُ: الْإِقَامَةُ.....

102

103

104

105 المبحثُ الأوَّلُ: الْفَاطَةُ الْإِقَامَةِ.....

106

107

108

- 109المبحثُ الثَّانِي: شروطُ الإِقامةِ
- 110
- 111المبحثُ الثَّالِثُ: سننُ الإِقامةِ ومندوباتها
- 112المبحثُ الرَّابِعُ: المكروهاتُ والبدعُ فِي الإِقامةِ
- 113
- 114المطلبُ الأوَّلُ: الأذانُ فِي أذنِ المولودِ وللمصروعِ
- 115
- 116المطلبُ الثَّانِي: مواطنٌ لم يشرعَ فِيهَا الأذانُ
- 117
- 118المطلبُ الثَّالِثُ: أذانُ الفجرِ
- 119
- 120المطلبُ الرَّابِعُ: مؤذِّنو رسولِ اللهِ ﷺ
- 121أحاديثُ الأذانِ من صحيحِ البخاري
- 122.....
- 123.....
- 124.....
- 125.....
- 126.....
- 127.....

- 128.....
- 129 الفهارسُ
- 130.....
- 131 المصادرُ والمراجعُ
- 132.....
- 133.....
- 134.....
- 135.....
- 136.....
- 137.....
- 138.....
- 139.....
- 140.....
- 141 فهرسُ الموضوعاتِ
- 142.....
- 143.....
- 144.....
- 145.....
- 146.....

147

148

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ
عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

